

تابع الكتاب الثاني: الصلاة

خامس عشر: أبواب الإمامة وصفة الأئمة.

الباب الأول: باب من أحق بالإمامة.

الباب الثاني: باب إمامة الأعمى والعبد والمولى.

الباب الثالث: باب ما جاء في إمامة الفاسق.

الباب الرابع: باب ما جاء في إمامة الصبي.

الباب الخامس: باب اقتداء المقيم بالمسافر.

الباب السادس: باب هل يقتدي المفترض بالمتفل أم لا؟.

الباب السابع: باب اقتداء الجالس بالقائم.

الباب الثامن: باب اقتداء القادر على القيام بالجالس وأنه يجلس معه.

الباب التاسع: باب اقتداء المتوضئ بالمتيمم.

الباب العاشر: باب من اقتدى بمن أخطأ بترك شرط أو فرض ولم يعلم.

الباب الحادي عشر: باب حكم الإمام إذا ذكر أنه محدث أو خرج لحديث

سبقه أو غير ذلك.

الباب الثاني عشر: باب من أمّ قوماً يكرهونه.

سادس عشر: أبواب موقف الإمام والمأموم وأحكام الصفوف.

الباب الأول: باب وقوف الواحد عن يمين الإمام والاثنتين فصاعداً خلفه.

الباب الثاني: باب وقوف الإمام تلقاء وسط الصف، وقرب أولي الأحلام

والنهي منه.

الباب الثالث: باب موقف الصبيان والنساء من الرجال.

الباب الرابع: باب ما جاء في صلاة الرجل فذاً، ومن ركع أو أحرم دون

الصف ثم دخله.

الباب الخامس: باب الحث على تسوية الصفوف ورصّها وسد خللها.

الباب السادس: باب هل يأخذ القوم مصافّهم قبل الإمام أم لا؟

الباب السابع: باب كراهة الصف بين السواري للمأموم.

الباب الثامن: باب وقوف الإمام أعلى من المأموم وبالعكس.

الباب التاسع: باب ما جاء من الحائل بين الإمام والمأموم.

الباب العاشر: باب ما جاء فيمن يلزم بقعة بعينها من المسجد.

الباب الحادي عشر: باب استحباب التطوع في غير موضع المكتوبة.

سابع عشر: أبواب صلاة المريض.

الباب الأول: باب صلاة المريض على قدر استطاعته.

الباب الثاني: باب الصلاة في السفينة.

ثامن عشر: أبواب صلاة المسافر.

الباب الأول: باب اختيار القصر وجواز التمام.

الباب الثاني: باب الرد على من قال إذا خرج نهاراً لم يقصر إلى الليل.

الباب الثالث: باب أن من دخل بلداً فنوى الإقامة فيه أربعاً يقصر.

الباب الرابع: باب من أقام لقضاء حاجته ولم يجمع.

الباب الخامس: باب من اجتاز في بلد فتزوج فيه أو له فيه زوجة فليتم.

تاسع عشر: أبواب الجمع بين الصلاتين.

الباب الأول: باب جوازه في السفر في وقت إحداهما.

الباب الثاني: باب جمع المقيم لمطر أو غيره.

الباب الثالث: باب الجمع بأذان وإقامتين من غير تطوع بينهما.

عشرون: أبواب الجمعة.

الباب الأول: باب التغليظ في تركها.

الباب الثاني: باب من تجب عليه ومن لا تجب.

الباب الثالث: باب انعقاد الجمعة بأربعين وإقامتها في القرى.

الباب الرابع: باب التنظيف والتجمل للجمعة، وقصدها بسكينة والتبكير، والدنو من الإمام.

الباب الخامس: باب فضل يوم الجمعة وذكر ساعة الإجابة وفضل الصلاة على رسول الله ﷺ فيه.

الباب السادس: باب الرجل أحق بمجلسه، وآداب الجلوس، والنهي عن التخطي إلا لحاجة.

الباب السابع: باب التنفل قبل الجمعة ما لم يخرج الإمام. وأن انقطاعه بخروجه إلا تحية المسجد.

الباب الثامن: باب ما جاء في التجميع قبل الزوال وبعده.

الباب التاسع: باب تسليم الإمام إذا رقى المنبر، والتأذين إذا جلس عليه واستقبال المأمومين له.

الباب العاشر: باب اشتمال الخطبة على حمد الله، والثناء على رسوله ﷺ، والموعظة، والقراءة.

الباب الحادي عشر: باب هيئات الخطبتين وآدابهما.

الباب الثاني عشر: باب المنع من الكلام والإمام يخطب والرخصة في تكلمه وتكليمه لمصلحة، وفي الكلام قبل أخذه في الخطبة وبعد إتمامها.

الباب الثالث عشر: باب ما يقرأ به في صلاة الجمعة وفي صبح يومها.

الباب الرابع عشر: باب انقضاء العدد في أثناء الصلاة أو الخطبة.

الباب الخامس عشر: باب الصلاة بعد الجمعة.

الباب السادس عشر: باب ما جاء في اجتماع العيد والجمعة.

obeikandi.com

[خامس عشر] أبواب الإمامة وصفة الأئمة

[الباب الأول]

باب من أحق بالإمامة [٢٣٦ب/ب]

١٠٧٧/١ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤَمِّمَهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَبُهُمْ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَمُسْلِمٌ^(٢) وَالتَّسَائِيُّ^(٣)). [صحيح]

١٠٧٨/٢ - (وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا، وَلَا يُؤَمِّنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». وَفِي لَفْظٍ: «لَا يُؤَمِّنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ وَلَا سُلْطَانِهِ».

وَفِي لَفْظٍ: «سِلْمًا» بَدَلَ «سِنًا». رَوَى الْجَمِيعُ أَحْمَدُ^(٤) وَمُسْلِمٌ^(٥). [صحيح]

(١) في المسند (٢٤/٣).

(٢) في سننه (٧٧/٢)، (١٠٣/٢ - ١٠٤).

قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (١٥٠٨) وابن حبان رقم (٢١٣٢) والطيالسي رقم (٢١٥٢) وأبو عوانة (٩/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٨٩/٣)، (١١٩) والبغوي في شرح السنة رقم (٨٣٦) من طرق.

وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (١١٨/٤)، (١٢١/٤).

(٥) في صحيحه رقم (٦٧٣).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٥٨٢)، (٥٨٣) والطيالسي رقم (٦١٨) وابن خزيمة رقم (١٥٠٧) (١٥١٦) وأبو عوانة (٣٦/٢) والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٣٩٥٨) =

وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ^(١) لَكِنْ قَالَ فِيهِ: «لَا يَوْمُ الرَّجُلِ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا يَقْعُدُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

قوله: (إذا كانوا ثلاثة) مفهوم العدد^(٢) هنا غير معتبر لما سيأتي في حديث مالك بن الحويرث.

قوله: (وأحقهم بالإمامة أقرؤهم)، وقوله في الحديث الآخر: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ»، فيه حجة لمن قال: يقدم في الإمامة الأقرأ على الأفقه.

وإليه ذهب [الأحنف]^(٣) بن قيس^(٤)، وابن سيرين^(٥)،

= وابن حبان رقم (٢١٤٤) والطبراني في المعجم الكبير (ج ١٧ رقم ٦١٣) والبيهقي (٣/ ١٢٥) من طرق.

(١) لم أقف عليه؟

وانظر ما تقدم في التعليقة السابقة.

(٢) مفهوم العدد: وهو تعليق الحكم بعدد مخصوص، فإنه يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائداً كان أو ناقصاً.

وقد ذهب إليه الشافعي، وأحمد بن حنبل، وبه قال مالك وداود الظاهري، وبه قال صاحب الهداية من الحنفية.

ومنع من العمل به المانعون بمفهوم الصفة.

والحق ما ذهب إليه الأولون، والعمل به معلوم من لغة العرب ومن الشرع، ومثاله: قال تعالى: ﴿فَأَجِدُوهُمْ مَلَيْنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤].

وقال ابن الرفعة في باب الجماعة من (المطلب): القول بمفهوم العدد هو العمدة عندنا في تنصيب الحجارة في الاستنحاء من الثلاثة، والزيادة على ثلاثة أيام في خيار الشرط.

[البحر المحيط (٤/ ٤١) والكوكب المنير (٣/ ٥٠٨)].

(٣) كذا في المخطوط (أ)، (ب) والأقرب إلى الصواب (الأشعث بن قيس بن معديكرب ابن

معاوية أبو محمد، له صحبة ورواية، قال ابن سعد: وفد على النبي ﷺ بسبعين رجلاً من كندة، وكان اسمه معدي كرب، ولقب الأشعث، لشعث رأسه.

حدّث عنه الشعبي، وأبو وائل وغيرهما، أصيبت عينه يوم اليرموك، وكان أكبر أمراء علي يوم صفين. قال خليفة: مات في آخر سنة أربعين بعد قتل علي بيسير).

[انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٦/ ٢٢) تاريخ خليفة ص ١٦٦، ١٩٣، ١٩٩. تاريخ بغداد (١/ ١٩٦ - ١٩٧) سير أعلام النبلاء (٢/ ٣٧ - ٤٣) الخلاصة ص ٣٩].

(٤) قال ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ١٤٩): «وكان الأشعث بن قيس أميراً على جيش فقدم

غلاماً، فقيل له: تقدم غلاماً وأنت أمير؟ قال: إنما أقدم القرآن».

(٥) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣٤٤) عن ابن سيرين قال: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ».

والثوري^(١)، وأبو حنيفة^(٢)، وأحمد^(٣) وبعض أصحابهما.
وقال الشافعي^(٤) ومالك^(٥) وأصحابهما والهادوية^(٦): الأفقه مقدّم على الأقرأ.

قال النووي^(٧): لأن الذي يحتاج إليه من القراءة مضبوط، والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط، وقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه إلا كامل الفقه.

وأجابوا عن الحديث بأن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه.

قال الشافعي^(٨): المخاطب بذلك الذين كانوا في عصره كان أقرؤهم أفقهم، فإنهم كانوا يسلمون كباراً ويتفقون قبل أن يقرأوا فلا يوجد قارئ منهم إلا وهو فقيه، وقد يوجد الفقيه وهو ليس بقارئ.

لكن قال النووي^(٩) وابن سيد الناس: إن قوله في الحديث: «فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة»، دليل على تقديم الأقرأ مطلقاً.

وبه يندفع هذا الجواب عن ظاهر الحديث؛ لأن التفقه في أمور الصلاة لا يكون إلا من السنة، وقد جعل القارئ مقدماً على العالم بالسنة.

وأما ما قيل من أن الأكثر حفظاً للقرآن من الصحابة أكثرهم فقهاً فهو وإن صحّ باعتبار مطلق الفقه لا يصحّ باعتبار الفقه في أحكام الصلاة لأنها بأسرها مأخوذة من السنة قولاً وفعلاً وتقريراً، وليس في القرآن إلا الأمر بها على جهة الإجمال وهو مما يستوي في معرفته القارئ للقرآن وغيره:

وقد اختلف في المراد من قوله: «يؤمّ القوم أقرؤهم» فقيل المراد

= وذكره النووي في «المجموع» (١٧٧/٤). وابن المنذر في الأوسط (١٤٩/٤).

(١) ذكر ذلك عنه ابن المنذر في «الأوسط» (١٤٩/٤).

(٢) انظر: «البنية في شرح الهداية» للعيني (٣٨٧/٢).

(٣) انظر: «المبدع» (٦٠/٢ - ٦١). (٤) انظر: «المجموع» (١٧٧/٤ - ١٧٨).

(٥) انظر: «المدونة» (٨٥/١). (٦) انظر: «البحر الزخار» (٣٠٨/١).

(٧) في شرحه لصحيح مسلم (١٧٣/٥). (٨) في كتابه «الأم» (٣٠٠/٢ - ٣٠١).

(٩) في شرحه لصحيح مسلم (١٧٣/٥).

أحسنهم قراءة وإن كان أقلهم حفظاً، وقيل: أكثرهم حفظاً للقرآن.

ويدلّ على ذلك ما رواه الطبراني في الكبير^(١) ورجاله رجال الصحيح عن عمرو بن سلمة أنه قال: «انطلقت مع أبي إلى النبي ﷺ بإسلام قومه، فكان فيما أوصانا: ليؤمنكم أكثركم قرآناً، فكنتم أكثرهم قرآناً فقدّموني». وأخرجه أيضاً البخاري^(٢) وأبو داود^(٣) والنسائي^(٤) وسيأتي في باب ما جاء في إمامة الصبي^(٥).

قوله: (فإن كانوا في القراءة سواء)، أي استووا في القدر المعبر منها إما في حسنها أو في كثرتها وقتلتها على القولين. ولفظ مسلم^(٦): «فإن كانت القراءة واحدة».

قوله: (فأعلمهم بالسنة)، فيه أن مزية العلم مقدمة على غيرها من المزايا الدينية.

قوله: (فأقدمهم هجرة) الهجرة المقدم بها في الإمامة لا تختصّ بالهجرة في عصره ﷺ، بل هي التي لا تنقطع إلى يوم القيامة كما وردت بذلك الأحاديث وقال به الجمهور^(٧). وأما حديث: «لا هجرة بعد الفتح»^(٨)، فالمراد به الهجرة

(١) (ج ١٧) رقم (٥٥).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٦٣ - ٦٤) وقال: «قلت: هو في الصحيح من حديثه عن أبيه وهنا عن نفسه والله أعلم - رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح» اهـ.

(٢) في صحيحه رقم (٤٣٠٢).

(٣) في سننه رقم (٥٨٥).

(٤) في سننه رقم (٧٨٩).

(٥) في الباب الرابع رقم الحديث (١٠٩١) من كتابنا هذا.

(٦) لم يخرج مسلم بهذا اللفظ. وقد أخرجه الطبراني في الكبير (ج ١٧) رقم (٦٠٦) عن أبي مسعود الأنصاري.

(٧) انظر: «المغني» (٣/١٣ - ١٤).

(٨) وهو حديث صحيح.

أخرجه أحمد (١/٢٢٦) والبخاري رقم (٢٧٨٣) ومسلم رقم (١٨٦٤/٨٦) وأبو داود رقم (٢٤٨٠) والترمذي رقم (١٥٩٠) والنسائي رقم (٤١٧٠). وسيأتي برقم (٣٤٥٥) من كتابنا هذا.

من مكة إلى المدينة، أو لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح، وهذا لا بد منه للجمع بين الأحاديث.

قال النووي^(١): «وأولاد من تقدمت هجرته من المهاجرين أولى من أولاد من تأخرت هجرته، وليس في الحديث ما يدل على ذلك».

قوله: (فأقدمهم سنًا) أي يقدم في الإمامة من كبر سنه في الإسلام؛ لأن ذلك فضيلة يرجح بها.

والمراد بقوله: «سلاًماً» في الرواية التي ذكرها المصنف الإسلام، فيكون من تقدم إسلامه أولى ممن تأخر إسلامه، وجعل البغوي^(٢) أولاد من تقدم إسلامه أولى من أولاد من تأخر إسلامه، والحديث لا يدل عليه.

قوله: (ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه).

قال النووي^(٣): معناه أن صاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحق من غيره.

قال ابن رسلان: لأنه موضع سلطنته، انتهى. [١٦٦ب] والظاهر أن المراد به السلطان الذي إليه ولاية أمور الناس لا صاحب البيت ونحوه، ويدل على ذلك ما في رواية أبي داود^(٤) بلفظ: «ولا يؤمّ الرجل في بيته ولا في سلطانه»، وظاهره أن السلطان مقدم على غيره وإن كان أكثر منه قرآنًا وفقهاً وورعاً وفضلاً، فيكون كالمخصص لما قبله.

قال أصحاب الشافعي^(٥): ويقدم السلطان أو نائبه على صاحب البيت وإمام المسجد وغيرهما لأن ولايته [وسلطنته]^(٦) عامة.

قالوا: ويستحب لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل منه.

(١) في شرحه لصحيح مسلم (١٧٣/٥). (٢) في شرح السنة له (٣٩٦/٣ - ٣٩٧).

(٣) في شرحه لصحيح مسلم (١٧٣/٥).

(٤) في سننه رقم (٥٨٢) وهو حديث صحيح.

(٥) الأم (٢٩٨/٢).

والمجموع (١٧٩/٤ - ١٨٠).

(٦) في المخطوط (ب): (وسلطانه).

قوله: (على تكرمته)، قال النووي^(١) وابن رسلان: بفتح التاء وكسر الراء: الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويختص به دون أهله.
وقيل: هي الوسادة وفي معناها السرير ونحوه^(٢).

١٠٧٩/٣ - (وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا الْإِقْفَالَ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لَنَا: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأُذِّنَا [ب/١٢٣٧] وَأَقِيمَا وَلِيؤْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٣)).

ولأحمد^(٤) ومُسْلِمٍ^(٥): وكانا مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْقِرَاءَةِ. [صحيح]

ولأبي داود^(٦): وَكُنَّا يَوْمَئِذٍ مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْعِلْمِ).

قوله: (فلما أردنا الإقفال) هو مصدر أوقف: أي رجع^(٧).

وفي رواية للبخاري^(٨) أن مالك بن الحويرث قال: «قدمنا على النبي ﷺ ونحن شببة، فلبثنا عنده نحواً من عشرين ليلة، وكان النبي ﷺ رحيماً فقال: «لو رجعتم إلى بلادكم فعلمتموهم».

قوله: (وليؤمكما أكبركما) فيه متمسك لمن قال بوجوب الجماعة، وقد ذكرنا فيما تقدم ما يدل على صرفه إلى الندب، وظاهره أن المراد كبر السن.

ومنهم من جوز أن يكون مراده بالكبر ما هو أعم من السن والقدر، وهو

(١) في شرحه لصحيح مسلم (١٧٤/٥).

(٢) التَّكْرَمَةُ: الموضع الخاصُّ لجلوس الرجل من فراش أو سرير مما يُعدُّ لإكرامه. وهي تفعلة من الكرامة. [النهاية: (٤/١٦٨)].

(٣) أحمد (٥٣/٥) والبخاري رقم (٦٢٨) ومسلم رقم (٦٧٤/٢٩٢) وأبو داود رقم (٥٨٩) والترمذي رقم (٢٠٥) والنسائي رقم (٧٨١) وابن ماجه رقم (٩٧٩). وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند رقم (٥٣/٥) بسند صحيح. (٥) في صحيحه رقم (٦٧٤/٠٠٠).

(٦) في سننه رقم (٥٨٩) وهذه الرواية مدرجة.

(٧) أوقف: قفل يُقفل إذا عاد من سفره، وقد يقال للسَّفر: قُفول، في الذهاب والمجيء، وأكثر ما يستعمل في الرجوع [النهاية (٤/٩٢ - ٩٣)].

(٨) في صحيحه رقم (٦٣١).

مقيد بالاستواء في القراءة والفقه كما في الروایتين الآخرين.

وقد زعم بعضهم أنه معارض لقوله: «يؤم القوم أقرؤهم»^(١). ثم جمع بأن قصة مالك بن الحويرث واقعة عين غير قابلة للعموم، بخلاف قوله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم»، والتنصيص على تقاربهم في القراءة والعلم يردّ عليه^(٢).

قوله: (وكنا يومئذ متقاربين في العلم) قال في الفتح^(٣): أظنّ في هذه الرواية إدراجاً^(٤)، فإن ابن خزيمة^(٥) رواه من طريق إسماعيل بن عليّة عن خالد قال: قلت لأبي قلابة: فأين القراءة؟ قال: فإنهما كانا متقاربين، ثم ذكر ما يدلّ على عدم الإدراج.

٤/ ١٠٨٠ - (وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يَوْمَهُمْ، وَلْيَوْمَهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ^(٦)). [صحيح لغيره]

(١) تقدم برقم (١٠٧٨) من كتابنا هذا. (٢) الفتح (١٧١/٢ - ١٧٢).

(٣) فتح الباري (١٧٠/٢).

(٤) المُدْرَج: هو زيادة الراوي الصحابي فمن دونه في متن الحديث أو سنده، يحسبها من يروي الحديث أنها منه - لعدم فصلها عن الحديث - وليست منه. ويعرف الإدراج:

أ - بورود الحديث من رواية أخرى تفصل القدر المدرج عمّا أدرج فيه.

ب - بالتنصيص على ذلك من الراوي نفسه، أو من بعض الأئمة المطلعين.

ج - باستحالة كون ذلك من كلام النبي ﷺ.

أما حكم الإدراج: فإن كان لتفسير فففيه التسامح كما فعله الزهري وغيره، والأولى أن ينص على ذلك. وإن كان خطأً أو سهواً من غير تعمد فلا حرج على المخطئ إلاّ أنّه إذا كثرت خطؤه فيكون جرحاً في ضبطه.

وأما إن كان الإدراج عن تعمد - وليس من قبيل التفسير - فهو حرام على اختلاف أنواعه. لما في ذلك من التلبس والتدليس.

[انظر: «الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث» لابن كثير، تأليف: أحمد محمد شاكر ص ٦٩ - ٧٣ لتشاهد الأمثلة على جميع أنواع المدرج].

(٥) في صحيحه رقم (١٥١٠).

(٦) أحمد (٤٣٦/٣، ٤٣٦، ٤٣٧، ٥٣/٥) وأبو داود رقم (٥٩٦) والترمذي رقم (٣٥٦) والنسائي رقم (٧٨٧).

قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (١٥٢٠) وابن أبي شيبة (٢١٩/٢).

وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِإِمَامَةِ الرَّائِرِ بِإِذْنِ رَبِّ الْمَكَانِ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ^(١): «إِلَّا بِإِذْنِهِ».

١٠٨١/٥ - (وَيُعْضِدُهُ عُمُومٌ مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ عَلَى كُتُبَانِ الْمِسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَرَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢). [ضعيف]

١٠٨٢/٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُؤْمَّ قَوْمًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ، وَلَا [يُخَصَّ]»^(٣) نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) [صحيح دون جملة الدعاء]

أما حديث مالك بن الحويرث فحسنه الترمذي^(٥)، وفي إسناده أبو عطية، قال أبو حاتم^(٦): لا يعرف ولا يسمى.

= وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

قلت: في إسناده: (أبو عطية مولى بني عقل) قال عنه الحافظ في «التقريب» رقم (٨٢٥٥): مقبول.

ويشهد لهذا الحديث حديث أبي مسعود البدري المتقدم (١٠٧٨) من كتابنا هذا - فهو بهذا الشاهد صحيح والله أعلم.

(١) تقدم برقم (١٠٧٨) من كتابنا هذا.

(٢) في سننه رقم (١٩٨٦) و(٢٥٦٦) وفي العلل الكبير (٧٩٩/٢، ٨٥٢) وقال الترمذي في السنن حديث حسن غريب.

قلت: وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير رقم (١١١٦ - الروض الداني) بلفظ: «ثلاثة لا يهولهم الفزع الأكبر، ولا ينالهم الحساب، هم على كتيب من مسك حتى يفرغ الله من حساب الخلائق: رجل قرأ القرآن ابتغاء وجه الله، وأمٌّ به قوماً وهم يرضون به...».

وأخرجه بنحو هذا اللفظ الطبراني في الكبير رقم (١٣٥٨٤) وأبو نعيم في الحلية (٣/٣١٨) وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣٢٧/١) وقال: وفيه بحر بن كنيز السقاء وهو ضعيف.

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) في المخطوط (ب): (يختص).

(٤) في سننه رقم (٩١). وقال الألباني رحمه الله: صحيح إلا جملة الدعوة.

(٥) في السنن (١٨٧/٢).

(٦) في «الجرح والتعديل» (٩/٤١٤ رقم ٢٠١٩).

ويشهد له حديث [ابن] (١) مسعود عند الطبراني (٢) بإسناد صحيح.
والأثر (٣) بلفظ: «من السنة أن يتقدم صاحب البيت».
وأخرجه أحمد في مسنده (٤).

وحديث عبد الله بن [حنطب] (٥) عند البزار (٦) والطبراني (٧) قال: قال رسول الله ﷺ: «الرجل أحقّ بصدر فراشه، وأحقّ بصدر دابته، وأحقّ أن يؤمّ في بيته».

وما تقدم من حديث أبي مسعود عند أبي داود (٨) بلفظ: «ولا يؤمّ الرجل في بيته».

وأما حديث أبي مسعود الذي أشار إليه المصنف فقد تقدم في أول الباب (٩).

- (١) في المخطوط (ب): (أبي) وهو خطأ والصواب (ابن).
- (٢) في المعجم الكبير (ج ٩ رقم ٨٤٩٣).
- (٣) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦٥/٢) وقال: ورجاله رجال الصحيح.
- (٤) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص الحبير» (٧٧/٢).
- (٥) في المسند (٤٦١/١).
- قلت: وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ج ٩ رقم ٩٢٦٢).
- وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦٦/٢) وقال: فيه راو لم يسم، ورواه الطبراني متصلاً برجال ثقات.
- قلت: الرجل الذي لم يسم عند أحمد ليس من رجال الإسناد. ورواية الطبراني المتصلة هي برقم (٨٤٩٣) وقد تقدمت قريباً.
- وعلقمة بن قيس وإن لم يسمع منه أبو إسحاق السبيعي كما صرح بذلك في الحديث تابعه أبو الأحوص عند عبد الرزاق (٣٨٦/١ رقم ١٥٠٧)، وسماع أبي إسحاق من أبي الأحوص صحيح. وسماع إسرائيل من أبي إسحاق صحيح أيضاً.
- وخلاصة القول: أن حديث عبد الله بن مسعود صحيح، والله أعلم.
- (٥) في المخطوط (أ، ب) (حنطب) وهو خطأ والصواب (حنظلة) كما في مصادر الحديث.
- (٦) في مسنده رقم (٤٧٠ - كشف).
- (٧) في الأوسط والكبير كما في «مجمع الزوائد» (٦٥/٢) وقال الهيثمي: «وفيه إسحاق بن يحيى بن طلحة ضعفه أحمد وابن معين والبخاري، ووثقه يعقوب بن شيبه ووثقه ابن حبان» اهـ.
- (٨) في سننه رقم (٥٨٢) وقد تقدم.
- (٩) رقم (١٠٧٨) من كتابنا هذا.

وأما حديث ابن عمر فقد حسنه الترمذي^(١)، وفي إسناده أبو اليقظان عثمان بن عمير البجلي^(٢)، وهو ضعيف ضعفه أحمد وغيره، وتركه ابن مهدي. وقد أخرجه أيضاً أحمد^(٣).

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو داود^(٤) من رواية ثور عن يزيد بن شريح الحضرمي عن أبي حيّ المؤذن وكلهم ثقات عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وأخرجه أيضاً الترمذي^(٥) بهذا الإسناد عن ثوبان ولكن لفظه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يحلّ لامرئ أن ينظر في جوف بيت امرئ حتى يستأذن، فإن نظر فقد دخل، ولا يؤمّ قوماً فيخصّ نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم، ولا يقوم إلى الصلاة وهو حقن»، وقال^(٦): حديث حسن.

ثم قال: وقد روي هذا الحديث عن يزيد بن شريح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وكان حديث يزيد بن شريح عن أبي حيّ المؤذن عن ثوبان في هذا أجود إسناداً وأشهر، انتهى.

وأخرجه أيضاً أحمد^(٧) عن أبي أمامة، وفيه: «ولا يؤمّن قوماً فيخصّ نفسه بالدعاء دونهم، فإن فعل فقد خانهم»، ورواه الطبراني^(٨) أيضاً بلفظ: «ومن صلى بقوم فخصّ نفسه بدعوة دونهم فقد خانهم». وفي حديث أبي أمامة اختلاف ذكره الدارقطني^(٩).

(١) في سننه (٣٥٥/٤).

(٢) انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (١٦١/١/٣) والتاريخ الكبير (٢٤٥/٢/٣) والمجروحين (٩٥/٢) والميزان (٥٠/٣).

(٣) في المسند (٢٦/٢) بسند ضعيف. وقد تقدم تخريجه برقم (١٠٨١) من كتابنا هذا.

(٤) في سننه رقم (٩١) وقد تقدم برقم (١٠٨٢) من كتابنا هذا.

(٥) في سننه رقم (٣٥٧) وقال: حديث حسن.

قال الألباني: ضعيف إلا الجملة الأخيرة منه سنة صحيحة.

(٦) أي الترمذي في السنن (١٩٠/٢).

(٧) في المسند (٢٦٠/٥) بسند ضعيف.

(٨) في المعجم الكبير (ج ٨ رقم ٧٥٠٧) وفي الشاميين رقم (١٩٩٧).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧٩/٢) وقال: «وفيه السفر بن نسير وهو ضعيف، وقد وثقه ابن حبان».

(٩) في «العلل» (٨/٢٨٠ - ٢٨٢ س ١٥٦٨).

قوله: (من زار قوماً فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم)، فيه أن المزور أحق بالإمامة من الزائر وإن كان أعلم أو أقرأ من المزور.

قال الترمذي^(١): «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، قالوا: صاحب المنزل أحق بالإمامة من الزائر. وقال بعض أهل العلم: إذا أذن له فلا بأس أن يصلي به. وقال إسحاق: لا يصلي أحد بصاحب المنزل وإن أذن له، قال: وكذلك في المسجد إذا زارهم يقول: ليصل بهم رجل منهم»^(٢)، انتهى.

وقد حكى المصنف^(٣) عن أكثر أهل العلم: أنه لا بأس بإمامة الزائر بإذن رب المكان، واستدل بما ذكره.

وقد عرفت مما سلف أن أبا داود^(٤) زاد في حديث أبي مسعود: «ولا يؤم الرجل في بيته» فيصلح حينئذ قوله في آخر حديثه: «إلا بإذنه» لتقييد جميع الجمل المذكورة فيه التي من جملتها قوله: «ولا يؤم الرجل في بيته» على ما ذهب إليه جماعة من أئمة الأصول^(٥)، وقال به الشافعي

(١) في السنن (١٩٠/٢).

(٢) ابن تيمية الجد في «المتقى» (٦٢٣/١).

(٣) في سننه رقم (٥٨٢) وقد تقدم.

(٤) قال الشوكاني رحمه الله في «إرشاد الفحول» (ص ٥٠٣) بتحقيقي: «المسألة العاشرة: اختلفوا في الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة هل يعود إلى الجميع أو إلى الأخير كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ إلى قوله ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠].

فذهب الشافعي وأصحابه إلى أنه يعود إلى جميعها ما لم يُخصه دليل، وقد نسب ابن القصار هذا المذهب إلى مالك. قال الزركشي: - في البحر المحيط (٣٠٨/٣) -: وهو الظاهر من مذاهب أصحاب مالك، ونسبه صاحب المصادر إلى القاضي عبد الجبار، وحكاه القاضي أبو بكر عن الحنابلة، قال: ونقلوه عن نص أحمد فإنه قال في قوله ﷺ: «لا يؤمن الرجل في سلطانه ولا يقعد على تكريمته إلا بإذنه» [أخرجه مسلم رقم (٦٧٣)] قال: أرجو أن يكون الاستثناء على كلفه.

وذهب أبو حنيفة وجمهور أصحابه إلى عوده إلى الجملة الأخيرة إلا أن يقوم الدليل على التعميم، واختاره الفخر الرازي - المحصول (٤٣/٣) - وقال الأصفهاني في القواعد: «إنه الأشبه ونقله صاحب المعتمد - (١/٢٤٥ - ٢٤٦) عن الظاهرية... اهـ».

وأحمد قالاً: ما لم يقم دليل على اختصاص القيد ببعض الجمل.
 ويعضد التقييد بالإذن عموم قوله في حديث ابن عمر^(١): «وهم به راضون».
 وقوله في حديث أبي هريرة^(٢): «إلا بإذنه» كما قال المصنف^(٣)، فإنه
 يقتضي جواز إمامة الزائر عند رضا المزور.

قال العراقي: ويشترط أن يكون المزور أهلاً للإمامة، فإن لم يكن أهلاً
 كالمرأة في صورة كون الزائر رجلاً، والأمي في صورة كون الزائر قارئاً ونحوهما
 فلا حق له في الإمامة.

[الباب الثاني]

باب إمامة الأعمى والعبد والمولى

١٠٨٣/٧ - عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ
 مَرَّتَيْنِ يُصَلِّي بِهِمْ وَهُوَ أَعْمَى. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤) وَأَبُو دَاوُدَ^(٥). [صحيح]

١٠٨٤/٨ - (وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ أَنَّ عُتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يُؤْمُ قَوْمَهُ وَهُوَ
 أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ [٢٣٧ب/ب] إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ
 ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًى، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟»، فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ فِي الْبَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ بِهِدَا اللَّفْظِ الْبُخَارِيُّ^(٦) وَالنَّسَائِيُّ^(٧). [صحيح]

-
- (١) تقدم برقم (١٨٠١) من كتابنا هذا. (٢) تقدم برقم (١٨٠٢) من كتابنا هذا.
 (٣) ابن تيمية الجد في «المنتقى» (١/٦٢٣).
 (٤) في المسند (٣/١٣٢)، (٣/١٩٢).
 (٥) في سننه رقم (٥٩٥)، (٢٩٣١).
 قلت: وأخرجه ابن الجارود في المنتقى رقم (٣١٠) وأبو يعلى رقم (٣١١٠) و(٣١٣٨)
 والبيهقي (٣/٨٨).
 وهو حديث صحيح.
 (٦) في صحيحه رقم (٦٦٧).
 (٧) في سننه رقم (٧٨٨). وهو حديث صحيح.
 وانظر الحديث المتقدم برقم (٩٧٢) من كتابنا هذا.

حديث أنس أخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه^(١)، وأبو يعلى^(٢)، والطبراني^(٣) عن عائشة.

وأخرجه أيضاً الطبراني^(٤) بإسناد حسن عن ابن عباس.

وأخرجه^(٥) أيضاً من حديث ابن بحنة وفي إسناده الواقدي^(٦).

وفي الباب عن عبد الله بن [عمر]^(٧) الخطمي أنه كان يؤم قومه بني خطمة وهو أعمى على عهد رسول الله ﷺ. أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده^(٨)، وابن أبي خيثمة^(٩).

-
- (١) رقم (٢١٣٤، ٢١٣٥).
(٢) في الأوسط رقم (٢٧٢٣).
(٣) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦٥/٢) وقال: رجال أبو يعلى رجال الصحيح. وهو حديث صحيح.
(٤) في الأوسط رقم (٥). قلت: وأخرجه البزار (رقم ٤٦٩ - كشف).
(٥) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٥/٢) وقال: فيه غفير بن معدان. وهو ضعيف. قلت: وأخرجه الطبراني في الكبير (ج ١١ رقم ١١٤٣٥) من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس بنحوه.
(٦) أي الطبراني في الكبير - كما في «مجمع الزوائد» (٦٥/٢) - وقال الهيثمي: وفيه الواقدي ضعيف.
(٧) محمد بن عمر الواقدي، قاضي بغداد عن مالك ومعمر. قال البخاري: متروك الحديث. مات سنة (٢٠٩هـ) صاحب تصانيف.
قال أبو حاتم: متروك. وقال ابن معين: ليس بثقة. وقال الدارقطني: فيه ضعف. [التاريخ الكبير (١/١٧٨) والجرح والتعديل (٨/٢٠) والمجروحين (٢/٢٩٠) والميزان (٣/٦٦٢) والكاشف (٣/٧٣) والمغني (٢/٦١٩) والخلاصة ص ٣٥٣].
(٨) كذا في المخطوط (أ، ب)، والصواب (عمير) كما في «المجمع». وقد أخرجه الطبراني في الكبير - كما في «مجمع الزوائد» (٦٥/٢) وقال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح.
(٩) مسند الحسن بن سفيان بن عامر بن عبد العزيز الخراساني ت (٣٠٣هـ). ذكره له الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٤/١٥٧).
وقد جمع الحافظ ابن حجر زوائده على الكتب الستة في «المطالب العالية» وهو مطبوع. (معجم المصنفات الواردة في فتح الباري (ص ٣٧٥ رقم ١١٩٤)).
(٩) تاريخ ابن أبي خيثمة، أحمد بن زهير بن حرب الحرشي النسائي، ت (٢٧٩هـ). ذكره له الذهبي في سير أعلام النبلاء (١١/٤٩٢، ٤٩٣) ومدحه بقوله: «أحسن تصنيفه، =

قوله: (بصلي بهم وهو أعمى) فيه جواز إمامة الأعمى، وقد صرح أبو إسحاق المروزي والغزالي^(١) بأن إمامة الأعمى أفضل من إمامة البصير لأنه أكثر خشوعاً من البصير لما في [البصر]^(٢) من شغل القلب بالمبصرات.

ورجح البعض أن إمامة البصير أولى لأنه أشدّ توقياً للنجاسة، والذي فهمه الماوردي من نص الشافعي أن إمامة الأعمى والبصير سواء في عدم الكراهية لأن في كل منهما فضيلة، غير أن إمامة البصير أفضل؛ لأن أكثر من جعله النبي ﷺ إماماً البصراء. وأما استنابته ﷺ لابن أمّ مكتوم في غزواته، فلأنه كان لا يتخلف عن الغزو من المؤمنين إلا معذور، فلعله لم يكن في البصراء المتخلفين من يقوم مقامه أو لم يتفرغ لذلك، أو استخلفه لبيان الجواز^(٣).

وأما إمامة عتبان بن مالك^(٤) لقومه، فلعله أيضاً لم يكن في قومه من هو في مثل حاله من البصراء.

- = وأكثر فائدته، فلا أعرف أغزر فوائد منه.
- منه المجلد الثالث مخطوط في جامعة القرويين تحت رقم (٤٠/٢٤٤) فاس، المغرب العربي، في (١٩٩ ورقة) راجع: تاريخ التراث العربي (١/٥١٢ - ٥١٣).
- [معجم المصنفات (ص ١٠٠ رقم ٢٠٧)].
- (١) قال الشافعي في الأم (٣٢٤/٢): «وأحب إمامة الأعمى، والأعمى إذا سُدد إلى القبلة، كان أحرى ألا يلهو بشيء تراه عيناه، ومن أمّ، صحيحاً كان أو أعمى، فأقام الصلوات أجزأته صلواته.
- ولا اختار إمامة الأعمى على الصحيح؛ لأن أكثر من جعله رسول الله ﷺ إماماً بصيراً، ولا إمامة الصحيح على الأعمى لأن رسول الله ﷺ كان يجد عدداً من الأصحاء يأمرهم بالإمامة، أكثر من عدد من أمر بها من العُمى» اهـ.
- (٢) في المخطوط (ب): (البصير).
- (٣) قال ابن المنذر في الأوسط (١٥٤/٤): «قال أبو بكر: إمامة الأعمى كإمامة البصير لا فرق بينهما، وهما داخلان في ظاهر قول النبي ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»، فأيهم كان أقرأ كان أحق بالإمامة... وإباحة إمامة الأعمى كالإجماع من أهل العلم...» اهـ.
- (٤) أخرج ابن المنذر في الأوسط (١٥٣/٤) عن محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك كان يوم قومه وهو أعمى.
- وأخرجه الشافعي في الأم (٣٢٣/٢) رقم (٣٢١) وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢١٤) من طريق الزهري.

قوله: (كان يوم قومه وهو أعمى)، في رواية للبخاري^(١): «أنه قال للنبي ﷺ: يا رسول الله قد أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي»، وهو أصرح من اللفظ الذي ذكره المصنف في الدلالة على المطلوب لما فيه من ظهور التقرير بدون احتمال.

قوله: (وأنا رجل ضريب البصر)، في رواية للبخاري^(٢): «جعل بصري بكل»، وفي أخرى: «قد أنكرت بصري».

ولمسلم^(٣): «أصابني في بصري بعض الشيء»، واللفظ الذي ذكره المصنف أخرجه البخاري^(٤) في باب الرخصة في المطر، وهو يدل على أنه قد كان أعمى.

وبقية الروايات تدل على أنه لم يكن قد بلغ إلى حد العمى.

وفي رواية لمسلم^(٥) بلفظ: «إنه عمي فأرسل».

وقد جمع بين الروايات بأنه أطلق عليه العمى لقربه منه ومشاركته له في فوات بعض البصر المعهود في حال الصحة.

وأما قول محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك^(٦) كان يوم قومه وهو أعمى، فالمراد أنه لقيه حين سمع منه الحديث وهو أعمى.

قوله: (مكناً) هو منصوب على الظرفية.

وفي حديث عتبان فوائد.

(منها) إمامة الأعمى، وإخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة، والتخلف عن الجماعة في المطر والظلمة، واتخاذ موضع معين للصلاة، وإمامة الزائر إذا كان هو الإمام الأعظم، والتبرك بالمواضع التي صلى فيها ﷺ، وإجابة الفاضل دعوة المفضول وغير ذلك.

١٠٨٥/٩ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوْلُونَ نَزَلُوا الْعَصْبَةَ، مَوْضِعاً بِبُغَاءَ، قَبْلَ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَوْمَهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ

(١) البخاري في صحيحه رقم (٨٤٠). (٢) البخاري في صحيحه رقم (١١٨٦).

(٣) في صحيحه رقم (٣٣/٥٤). (٤) في صحيحه رقم (٦٦٧).

(٥) في صحيحه رقم (٣٣/٥٥).

(٦) مر تخريجه في الصفحة السابقة. رقم التعليقة (٤).

قُرَّاناً، [١١٦٧] وكان فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْحَطَّابِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ. رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ^(١) وَأَبُو دَاوُدَ^(٢). [صحيح]

١٠٨٦/١٠ - (وَعَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَ عَائِشَةَ بِأَعْلَى الْوَادِي
هُوَ وَعَبِيدُ بْنُ عَمِيرٍ وَالْمَسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ وَنَاسٌ كَثِيرٌ، فَيُؤْمَهُمُ أَبُو عَمْرٍو مَوْلَى عَائِشَةَ
وَأَبُو عَمْرٍو غُلَامُهَا حِينَئِذٍ لَمْ يُعْتَقْ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ^(٣). [أثر صحيح]
ذكر الحافظ في التلخيص^(٤) رواية ابن أبي مليكة ونسبها إلى الشافعي^(٥)
كما نسبها المصنف، وذكر في الفتح^(٦) أنها رواها أيضاً عبد الرزاق^(٧).

قال: وروى ابن أبي شيبة في المصنف^(٨) عن وكيع عن هشام عن أبي
بكر بن أبي مليكة أن عائشة أعتقت غلاماً لها عن دبر، فكان يوماً في رمضان
في المصحف. وعلقه البخاري^(٩).

قوله: (قدم المهاجرون الأولون) أي من مكة إلى المدينة، وبه صرح في
رواية الطبراني^(١٠).

قوله: (العصبة) بالعين المهملة المفتوحة، وقيل مضمومة وإسكان الصاد
المهملة، بعدها موحدة: اسم مكان بقباء. وفي النهاية^(١١) عن بعضهم بفتح

(١) في صحيحه رقم (٦٩٢).

(٢) في سننه رقم (٥٨٨).

وهو حديث صحيح.

(٣) في مسند الشافعي رقم (٣١٤) ووصله ابن أبي شيبة في المصنف (٣٣٨/٢) عن عائشة
أنها أعتقت غلاماً لها عن دبر، فكان يوماً في رمضان في المصحف. قلت: وأخرجه
ابن أبي داود في «المصاحف» رقم (٧٩٥) كما عند ابن أبي شيبة. والخلاصة: أن الأثر
صحيح، والله أعلم.

(٤) (١٨٩/٢) رقم (٤٧/٦٠٠).

(٥) في المسند رقم (٣١٤) وفي الأم (٣٢٤/٢).

(٦) (١٨٥/٢). (٧) في المصنف رقم (٣٩٣٠).

(٨) (٣٣٨/٢).

(٩) في «الصحيح» (١٨٤/٢) رقم الباب ٥٤ - مع الفتح.

وصححه الحافظ في «تغليق التعليق» (٢٩١/٢).

(١٠) في المعجم الكبير (ج ٧ رقم ٦٣٧١). (١١) النهاية (٢٤٦/٣).

العين والصاد المهملتين. قيل: والمعروف المعصَّب بالتشديد.

قوله: (وكان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة)، هو مولى امرأة من الأنصار فأعتقته، وكانت إمامته بهم قبل أن يعتق.

وإنما قيل له مولى أبي حذيفة لأنه لازم أبا حذيفة [بن عتبة بن ربيعة]^(١) بعد أن أعتق فتبناه، فلما نهوا عن ذلك قيل له مولاة. واستشهد سالم باليمامة في خلافة أبي بكر.

قوله: (وكان أكثرهم قرآناً) إشارة إلى سبب تقديمهم له مع كونهم أشرف منه.

وفي رواية للطبراني^(٢): «لأنه كان أكثرهم قرآناً».

قوله: (وكان فيهم عمر بن الخطاب) إلخ، زاد البخاري^(٣) في الأحكام: «أبا بكر الصديق وزيد بن حارثة وعامر بن ربيعة» واستشكل ذكر أبي بكر فيهم، إذ في الحديث أن ذلك كان قبل مقدم النبي ﷺ وأبو بكر كان رفيقه. ووجهه البيهقي^(٤) باحتمال أن يكون سالم المذكور استقرَّ على الصلاة بهم فيصحَّ ذكر أبي بكر. قال الحافظ^(٥): ولا يخفى ما فيه.

وقد استدللَّ المصنف رحمه الله بإمامة سالم بهؤلاء الجماعة على جواز إمامة العبد. ووجه الدلالة عليه إجماع أكابر الصحابة القرشيين على تقديمه. وكذلك استدللَّ بإمامة مولى عائشة لأولئك لمثل ذلك^(٦).

(١) زيادة من المخطوط (ب).

(٢) في المعجم الكبير (ج ٧ رقم ٦٣٧٢).

(٣) ١٦٧/١٣ رقم ٧١٧٥.

(٤) في السنن الكبرى (٣/٨٩).

(٥) في الفتح (١٨٦/٢).

(٦) قال ابن المنذر في الأوسط (٤/١٥٧): «قال أبو بكر: إمامة العبد جائزة، وإذا استؤوا في القراءة فالحر أحق بالإمامة من العبد، وإن كان العبد أقرأ فهو أولى بالإمامة لحديث أبي سعيد - تقدم برقم (١٠٧٧) من كتابنا هذا - ولم يذكر حرّاً ولا عبداً، ويدل حديث أبي مسعود - تقدم برقم (١٠٧٨) من كتابنا هذا - عن النبي ﷺ: «يؤم القوم أقرأهم» على مثل ما دل عليه حديث أبي سعيد والله أعلم» اهـ.

• قال الشافعي في «الأم» (٢/٣٢٤ - ٣٢٥): «قال الشافعي رحمه الله: والاختيار أن يُقدِّم أهل الفضل في الإمامة على ما وصفتُ، وأن يقدم الأحرار على المماليك، وليس =

[الباب الثالث]

باب ما جاء في إمامة الفاسق [١٢٣٨/ب]

١٠٨٧/١١ - (عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَوَمَّنْ امْرَأَةً رَجُلًا، وَلَا أَعْرَابِيًّا مُهَاجِرًا، وَلَا يَوْمَنًّا فَاجِرًا مُؤْمِنًا، إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ يَخَافُ سَيْفَهُ أَوْ سَوْطَهُ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(١)). [ضعيف]

١٠٨٨/١٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا أُمَّتَكُمْ خِيَارَكُمْ، فَإِنَّهُمْ وَفْدُكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٢)). [ضعيف]

= بضيق أن يتقدم المملوك الأحرار، إماماً في مسجد جماعة، ولا في طريق، ولا في منزل، ولا في الجمعة، ولا عيد، ولا غيره من الصلوات.

فإن قال قائل: كيف يؤم في الجمعة وليست عليه؟ قيل: ليست عليه ليس على معنى ما ذهبت إليه، إنما ليست عليه، ليس بضيق عليه أن يتخلف عنها، كما ليس بضيق على خائف، ولا مسافر، وأي هؤلاء صلى الجمعة أجزاء عنه، وبين أن كل واحد من هؤلاء، إذا كان، إذا حضر أجزاء عنه، وهي ركعتا الظهر التي هي أربع فصلها بأهلها، أجزاء عنه وعنهم اهـ.

وانظر ما قاله ابن قدامة في المغني (٣/٢٦ - ٢٧).

(١) في سننه رقم (١٠٨١).

قلت: وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٢/٢٩٨)، وابن عدي في الكامل (٤/١٨١) والبيهقي (٢/٩٠، ١٧١).

وهذا إسناد ضعيف جداً فيه: علي بن زيد بن جدعان ضعيف.

وعبد الله بن محمد العدوي متروك رماه وكيع بالوضع. قاله الحافظ في التقريب: رقم (٣٦٠١). وبه أعله البيهقي، فقال عقب الحديث: «هو منكر الحديث، لا يتابع في حديثه، قاله محمد بن إسماعيل البخاري».

والوليد بن بكير أبو جناب: لين الحديث، قاله الحافظ في «التقريب» رقم (٧٤١٧). وقد خولف في إسناده وهي العلة.

وانظر: الإرواء رقم (٥٩١).

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٢) في سننه (٢/٨٧ - ٨٨ رقم ١٠)، وقال الدارقطني: هذا عندي هو عمر بن يزيد قاضي المدائين.

= قلت: وأخرجه البيهقي (٣/٩٠)، وقال البيهقي: إسناد هذا الحديث ضعيف.

١٠٨٩/١٣ - (وَعَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَإِنْ عَمِلَ الْكِبَائِرَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١) وَالدَّارِقُطْنِيُّ بِمَعْنَاهُ^(٢)، وَقَالَ: مَكْحُولٌ لَمْ يَلْقَ أَبَا هُرَيْرَةَ). [ضعيف]

١٠٩٠/١٤ - (وَعَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْبَكَّاءِ قَالَ: أَدْرَكْتُ عَشْرَةَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلَّهُمْ يُصَلِّي خَلْفَ أُنْثَى الْجَوْرِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ^(٣)). [أثر ضعيف]

حديث جابر في إسناده عبد الله بن محمد التميمي وهو تالف^(٤). قال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به. وقال وكيع: يضع الحديث، وقد تابعه عبد الملك بن حبيب^(٥) في

= وقال ابن عبد الهادي الحنبلي «التنقيح» (١٦/٢): هذا الحديث منكر... اهـ.

(١) في سننه رقم (٥٩٤).

(٢) في سننه رقم (٥٦/٢).

قلت: وأخرجه البيهقي (١٢١/٣) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٤٢٥/١) من طريق مكحول عن أبي هريرة.

وهذا منقطع لأن مكحول لم يسمع من أبي هريرة كما قال أبو داود والدارقطني.

فالحديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) في التاريخ الكبير (٩٠/٦ رقم ١٨٠٠).

وعبد الكريم البكاء هو ممن لا يحتج بروايته. قال أحمد بن حنبل: قد ضربت على

حديثه هو شبه المتروك. وقال النسائي والدارقطني، متروك.

قال الذهبي: وقد أخرج له البخاري تعليقاً، ومسلم متابعةً، وهذا يدل على أنه ليس بمطرح.

وقال أبو عمر بن عبد البر: بضري، لا يختلفون في ضعفه، إلا أن منهم من يقبله في

غير الأحكام خاصة، ولا يحتج به، وكان مؤدب كتاب، حسن السميت، غر مالكا

منه سمته، ولم يكن من أهل بلده فيعرفه، كما غر الشافعي من إبراهيم بن أبي يحيى

جذقه ونباهته، وهو أيضاً مجمع على ضعفه؛ ولم يخرج مالك عنه حكماً بل ترغيباً

وفضلاً.

[الميزان (٦٤٦/٢ رقم الترجمة ٥١٧٢)].

والخلاصة: أن الأثر ضعيف، والله أعلم.

(٤) انظر ترجمته في: الميزان (٤٨٥/٢) والجرح والتعديل (١٥٦/٥) والتقريب رقم (٣٦٠).

(٥) عبد الملك بن حبيب القرطبي أحد الأئمة ومصنف الواضحة، كثير الوهم صحفي. وكان =

«الواضحة»^(١) لكنه متهم بسرقة الحديث وتخليط الأسانيد.

وقد صرح ابن عبد البر بأن عبد الملك المذكور أفسد إسناده هذا الحديث.

وقد ثبت في كتب جماعة من أئمة أهل البيت^(٢) كأحمد بن عيسى والمؤيد بالله وأبي طالب وأحمد بن سليمان والأمير الحسين^(٣) وغيرهم عن علي عليه السلام مرفوعاً: «لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه»^(٤).

وفي إسناده حديث جابر أيضاً علي بن زيد بن جدعان^(٥) وهو ضعيف.

وحديث ابن عباس في إسناده سلام بن سليمان المدائني^(٦) وهو ضعيف.

وحديث أبي هريرة أخرجه أيضاً البيهقي^(٧) وهو منقطع، وأخرجه ابن حبان

في الضعفاء^(٨)، وفي إسناده عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة وهو متروك.

وأخرجه الدارقطني^(٩) أيضاً من حديث الحارث عن علي.

= ابن حزم يقول: ليس بثقة... قال أبو بكر: وضعفه غير واحد، ثم قال: وبعضهم اتهمه بالكذب.

«الميزان» (٢/٦٥٢ رقم ٥١٩٥).

(١) «الواضحة» لـ «عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون، أبو مروان الأندلسي (ت: ٢٣٨هـ).

كتاب في عدة مجلدات في السنن والفقهاء، كان يصحف الأسماء، ولا يفهم طرق الحديث، ويحتج بالمناكير، كما قال ابن عبد البر. سير أعلام النبلاء (١٢/١٠٥ - ١٠٦).

[معجم المصنفات (ص ٤٣٨ رقم ١٤١٨)].

(٢) انظر: البحر الزخار (١/٣١١ - ٣١٢). (٣) في كتابه «شفاء الأوام» (١/٣٣٥).

(٤) وهو حديث ضعيف.

(٥) انظر: الجرح والتعديل (٦/١٨٦) والكمال لابن عدي (٥/١٨٤٠) والميزان (٣/١٢٨).

(٦) سلام بن سليم أو سلم، أبو سليمان، ويقال: له الطويل، المدائني. وعند الدارقطني: سلام بن سليمان، وقيل: ابن سلمان، وقيل: ابن سالم.

انظر: التاريخ الكبير (٢/١٣٣) والجرح والتعديل (٤/٢٦٠) والكمال (٣/١١٤٦) والمجروحين (١/٣٣٩) والضعفاء للدارقطني رقم (٢٦٥).

(٧) في سننه (٣/١٢١) وقد تقدم.

(٨) لم أقف عليه في المجروحين عند ترجمة عبد الله بن محمد (٢/١٠ - ١١).

(٩) في سننه (٢/٥٧).

ومن حديث علقمة والأسود عن عبد الله^(١).

ومن حديث مكحول أيضاً عن وائلة^(٢).

ومن حديث أبي الدرداء من طرق^(٣)

قلت: وأخرجه ابن الجوزي في العلل (١/٤٢١) وقال ابن الجوزي (١/٤٢٦ - ٤٢٧):
وأما حديث علي ففيه الحارث، قال ابن المديني: كان كذاباً. وفيه فرات بن سليمان،
قال ابن حبان: منكر الحديث جداً يأتي بما لا شك أنه معمول.

قلت: كلام ابن حبان هذا في فرات بن سليم كما في المجروحين (٢/٢٠٧) والميزان
(٣/٣٤٢). وأما في الإسناد فهو بن سلمان، قال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٣/٢/٨٠):
لا بأس به صالح الحديث. ووثقه أحمد، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به
[لسان الميزان (٤/٤٣١)].

وفي الإسناد أبو إسحاق القنسريني: مجهول كما في الميزان (٤/٤٨٩) والحارث
ضعيف.

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٥٧) وابن الجوزي في العلل (١/٤٢٢).

عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من السنة: الصف خلف كل
إمام، لك صلاتك وعليه إثم. والجهاد مع كل أمير، لك جهادك وعليه شره. والصلاة
على كل ميت من أهل التوحيد وإن كان قاتل نفسه».

قال الدارقطني: عمر بن صبح متروك.

قال ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/٢٠): وأما حديث ابن مسعود ففيه عمر بن صبح.
قال ابن حبان: كان يضع الحديث.

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف جداً.

(٢) أخرجه ابن ماجه رقم (١٥٢٥) والدارقطني (٢/٥٧) وابن الجوزي في العلل (١/٤٢٥).

عن وائلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكفروا أهل ملتكم وإن عملوا
بالكباثر، وصلوا مع كل إمام وجاهدوا مع كل أمير، وصلوا على ميت من أهل القبلة».

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/٤٩٧ رقم ١٥٢٥/٥٤٢): «وهذا إسناد ضعيف:
أبو سعيد هذا هو الصواب واسمه محمد بن سعيد، وعتبة بن يقظان، والحارث بن نيهان
كلهم ضعفاء» اهـ. وانظر: العلل لابن الجوزي (١/٤٢٨).

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/٩٠) والدارقطني (٢/٥٥) وابن الجوزي في العلل (١/٤٢٦).

من طريقين عن مكرم بن حكيم عن سيف بن منير عنه.

- مكرم بن حكيم قال الذهبي في الميزان (٤/١٧٧) روى خبراً باطلاً، قال الأزدي: ليس

حديثه بشيء.

كلها - كما قال الحافظ^(١) - واهية جداً.

قال العقيلي^(٢): ليس في هذا المتن إسناد يثبت.

ونقل ابن الجوزي^(٣) عن أحمد أنه سئل عنه فقال: ما سمعنا بهذا.

وقال الدارقطني^(٤): ليس فيها شيء يثبت.

قال الحافظ^(٥): وللبيهقي في هذا الباب أحاديث كلها ضعيفة غاية

الضعف.

وأصح ما قيل: حديث مكحول عن أبي هريرة على إرساله^(٦). وقال أبو

أحمد الحاكم: هذا حديث منكر.

وأما قول عبد الكريم البكاء أنه أدرك عشرة من أصحاب النبي، [إلخ]^(٧)،

فهو ممن لا يحتج [بروايته]^(٨) وقد استوفى الكلام عليه في الميزان^(٩).

ولكنه قد ثبت إجماع أهل العصر الأول من بقية الصحابة ومن معهم من

التابعين إجماعاً فعلياً، ولا يبعد أن يكون قولياً، على الصلاة خلف الجائرين؛

لأن الأمراء في تلك الأعصار كانوا أئمة الصلوات الخمس، فكان الناس لا

يؤمنهم إلا أمرائهم في كل بلدة فيها أمير، وكانت الدولة إذ ذاك لبني أمية وحالهم

وحال أمرائهم لا يخفى^(١٠).

= - وسيف بن منير ضعفه الدارقطني.

• قال العقيلي: إسناده مجهول غير محفوظ. وانظر ما قاله ابن الجوزي عنه في العلل

(٤٢٧/١).

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(١) في التلخيص (٧٥/٢). (٢) في الضعفاء (٩٠/٣).

(٣) في العلل (٤٢٨/١).

(٤) في سننه (٥٧/٢) عقب الحديث رقم (٧).

(٥) في التلخيص (٧٥/٢).

(٦) وهو حديث ضعيف وقد تقدم رقم (١٠٨٩) من كتابنا هذا.

(٧) في المخطوط (ب) (ص ١٠٨٩). (٨) في المخطوط (ب): (به فرويته).

(٩) (٦٤٦/٢).

(١٠) قال النووي في «المجموع» (٤/١٥٠): «... قال أصحابنا: الصلاة وراء الفاسق =

وقد أخرج البخاري^(١) عن ابن عمر: أنه كان يصلي خلف الحجاج بن يوسف. وأخرج مسلم^(٢) وأهل السنن^(٣): أن أبا سعيد الخدري صلى خلف مروان صلاة العيد في قصة تقديمه الخطبة على الصلاة، وإخراج منبر النبي ﷺ، وإنكار بعض الحاضرين.

وأيضاً قد ثبت تواتراً^(٤): «أنه ﷺ أخبر بأنه يكون على الأمة أمراء يमितون الصلاة ميتة الأبدان ويصلونها لغير وقتها، فقالوا: يا رسول الله بما تأمرنا؟ فقال: صلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم مع القوم نافلة».

ولا شك أن من أمات الصلاة وفعلها في غير وقتها غير عدل.

وقد أذن النبي ﷺ بالصلاة خلفه نافلة.

ولا فرق بينها وبين الفريضة في ذلك.

ومما يؤيد عدم اشتراط عدالة إمام الصلاة حديث: «صلوا خلف من قال لا إله إلا الله، وصلوا على من قال: لا إله إلا الله»، أخرجه الدارقطني^(٥) وفي إسناده عثمان بن عبد الرحمن، كذبه يحيى بن معين.

= صحيحة ليست محرمة، لكنها مكروهة. وكذا تكره وراء المبتدع الذي لا يكفر ببدعته، وتصح. فإن كفر ببدعته فقد قدمنا أنه لا تصح الصلاة ورائه كسائر الكفار. ونص الشافعي في «المختصر» على كراهة الصلاة خلف الفاسق والمبتدع، فإن فعلها صحت. وقال مالك: «لا تصح وراء فاسق بغير تأويل كشارب الخمر والزاني وذو جمهور العلماء إلى صحتها» اهـ.

(١) عزاه إليه الحافظ في التلخيص (٩٠/٢) وابن الملتن في «خلاصة البدر المنير» (١٩٨/١) وابن أبي العز في «شرح العقيدة الطحاوية» (٥٣٠/٢). ولم أقف على مكانه بعد البحث الطويل وقد قال الألباني في الإرواء (٣٠٣/٢): «لم أجده عنده حتى الآن». وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٢١/٣) وذكره ابن قدامة في المغني (٢٠/٣) وابن حزم في المحلى (٢١٣/٤) والقلعة جي في موسوعة فقه ابن عمر (ص ٥١٢).

(٢) في صحيحه رقم (٨٨٩).

(٣) الترمذي رقم (٥١١) والنسائي رقم (١٥٧٦) وابن ماجه رقم (١٢٨٨). وهو حديث صحيح. قلت: وأخرجه أيضاً البخاري في صحيحه رقم ٩٥٦.

(٤) أخرجه أحمد (١٥٩/٥) ومسلم رقم (٦٤٨) وأبو داود رقم (٤٣١) وقد تقدم برقم (٤٧٦) من كتابنا هذا.

(٥) في السنن (٥٦/٢) رقم (٣).

قلت: وأخرجه ابن الجوزي في «العلل» (٤٢٢/١) وفي «التحقيق» (١٩/٢).

ورواه^(١) أيضاً من وجه آخر عنه، وفي إسناده خالد بن إسماعيل وهو متروك.

ورواه^(٢) أيضاً من وجه آخر عنه، وفي إسناده أبو الوليد المخزومي، وقد خفي حاله [أيضاً]^(٣) على الضياء المقدسي.

وتابعه أبو البختري وهب بن وهب وهو كذاب^(٤).

= من طريق عثمان بن عبد الرحمن عن عطاء، عن ابن عمر، به. وعثمان بن عبد الرحمن الواقصي: واه متروك الحديث. [المجروحين (٩٨/٢) والميزان (٤٣/٣) والجرح والتعديل (١٥٧/٦) والتقريب (١١/٢) والخلاصة ص ٢٠٦].

• وله طريق آخر أخرجه الخطيب في تاريخه (٤٠٣/٦) وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/١٩ - ٢٠) وفي العلل (٤٢٣/١).

من طريق، وهب بن وهب عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر به. ووهب بن وهب. قال ابن الجوزي: كان كذاباً يضع الحديث بإجماعهم، [المجروحين (٧٤/٣) والجرح والتعديل (٢٥/٩) والميزان (٣٥٣/٤) واللسان (٢٣١/٦)].

• وقد تابعه راويان:

١ - أبو الوليد المخزومي عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر به. أخرجه الدارقطني (٥٦/٢ رقم ٤) والخطيب في «تاريخه» (٢٩٣/١١) وابن الجوزي في التحقيق (٢٠/١) وفي «العلل» (٤٢٤/١).

وأبو الوليد المخزومي قال ابن عدي: كان يضع الحديث.

٢ - عثمان بن عبد الله العثماني عن مالك بن نافع عن ابن عمر به. أخرجه الخطيب (٢٨٣/١١) وابن حبان في المجروحين (١٠٢/٢) وابن الجوزي في «التحقيق» (٢٠/١) وفي العلل (٤٢٤/١).

وعثمان العثماني قال ابن حبان: كان يضع الحديث على الثقات.

• وله طريق آخر عن ابن عمر. أخرجه الدارقطني (٥٦/٢ رقم ٥) والطبراني في الكبير (ج ١٢ رقم ١٣٦٢٢) وابن الجوزي في العلل (٤٢٢/١) وفي التحقيق (١٩/١).

من طريق محمد بن الفضل حدثنا سالم عن مجاهد عن ابن عمر به. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦٧/٢) وقال: فيه محمد بن الفضل بن عطية. وهو كذاب» اهـ.

وخلاصة القول: أن حديث ابن عمر ضعيف جداً.

(١) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٧٦/٢ رقم ٥٧٩) وقال: وفيه خالد بن إسماعيل عن العمري به. وخالد متروك» اهـ.

(٢) الدارقطني في سننه (٥٦/٢ رقم ٤) وقد تقدم آنفاً.

(٣) زيادة من المخطوط (ب). (٤) تقدم آنفاً.

ورواه أيضاً الطبراني^(١) من طريق مجاهد عن ابن عمر، وفيه محمد بن الفضل وهو متروك.

وله طريق أخرى^(٢) عن ابن عمر وفيها عثمان بن عبد الله العثماني، وقد رماه ابن عديّ بالوضع.

ومما يؤيد ذلك أيضاً عموم أحاديث الأمر بالجماعة من غير فرق بين أن يكون الإمام برّاً أو فاجراً.

والحاصل أن الأصل عدم اشتراط العدالة، وأن كل من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره وقد اعتضد هذا الأصل بما ذكر المصنف وذكرنا من الأدلة، ويأجماع الصدر الأوّل عليه، وتمسك الجمهور من بعدهم به^(٣)، فالقائل بأن العدالة شرط كما روي عن العترة^(٤) ومالك وجعفر بن مبشر وجعفر بن حرب محتاج إلى دليل ينقل عن ذلك الأصل.

(١) في الكبير (ج ١٢ رقم ١٣٦٢٢) وقد تقدم آنفاً.

(٢) تقدم آنفاً.

(٣) قال ابن حزم في «المحلى» (٤/٢١٤): «ما نعلم أحداً من الصحابة رضي الله عنهم امتنع من الصلاة خلف المختار، وعبد الله بن زياد، والحجاج، ولا أفسق من هؤلاء. وقد قال الله عزّ وجل: ﴿وَمَا وَثِقُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَقَوْتُمْ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِنْتِهَاءِ وَالْمَدُونِ﴾ [المائدة: ٢]، ولا بر أبر من الصلاة وجمعها في المساجد، فمن دعا إليها ففرض إجابهته وعونه على البر والتقوى الذي دعا إليهما، ولا إثم بعد الكفر آثم من تعطيل الصلوات الخمس في المساجد فحرام علينا أن نعين على ذلك، وكذلك الصيام والحج والجهاد، من عمل شيئاً من ذلك عملناه معه، ومن دعانا إلى إثم لم نجبه ولم نعهن عليه. وكل هذا قول أبي حنيفة والشافعي وأبي سليمان» اهـ.

(٤) انظر: البحر الزخار (١/٣١١ - ٣١٢).

وقال المقبلي في «المنار في المختار من جواهر البحر الزخار» (١/٢١٤): «اعلم أنّ البيّن من الشروط ما فصله حديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به... إلخ». فعلى هذا كلّ من صحت صلاته، صحت إمامته. ثم ننظر في كلّ مانع يُدعى، فعلى هذا: تصلح إمامة من نقصت طهارته - كالمتميم - أو صلاته - كالقاعد - ولم يقم دليل على خلاف ذلك. بل صلّى عمرو بأصحابه وهو متمم، وقرره ﷺ، وصلوا خلفه ﷺ وهو قاعد، ولم يصح نسخه.

وأما الأفضل، فوافد القوم أفضلهم، وقد فصلت السنة مواضع من الخير والأولوية...» اهـ.

وقد أفردت هذا البحث برسالة مستقلة واستوفيت فيها الكلام على ما ظنه القائلون بالاشتراط دليلاً من العمومات القرآنية وغيرها^(١).

ولهم متمسك على اشتراط العدالة لم أقف على أحد استدلل به ولا تعرّض له، وهو ما أخرجه أبو داود^(٢) وسكت عنه هو والمنذري^(٣) عن السائب بن خَلَاد: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً أمّ قوماً فبصق في القبلة ورسولُ الله ﷺ ينظر إليه، فقال رسول الله ﷺ حين فرغ: «لا يصلي لكم»، فأراد بعد ذلك أن يصلي بهم فمنعوه وأخبروه بقول رسول الله ﷺ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: نعم، قال الراوي: حسبت أنه قال له: «إنك أذيت الله ورسوله».

واعلم أن محلّ النزاع إنما هو في صحة الجماعة بعد من لا عدالة له، [٢٣٨ب/ب] وأما أنها مكروهة فلا خلاف في ذلك كما في البحر^(٤).

وقد أخرج الحاكم^(٥) في ترجمة مرثد الغنوي عنه ﷺ: «إن سرّكم أن تقبل

(١) انظر: «الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني (٦/٢٩٢٧ - ٢٩٣٢) ضمن الرسالة رقم (٨٨) بتحقيقي.

(٢) في سننه رقم (٤٨١).

(٣) في مختصره رقم (٤٥٣).

قلت: وأخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (١٦٣٦) وأحمد (٤/٥٦).

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. قال: أمر رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بالناس الظهر، فتقل في القبلة وهو يصلي للناس، فلما كانت صلاة العصر، أرسل إلى آخر، فأشفق الرجل الأول، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أنزل في شيء؟ قال: «لا، ولكنك تفلت بين يديك، وأنت قائم تؤم الناس، فأذيت الله والملائكة».

أخرجه الطبراني في الكبير (ج ١٣/رقم ١٠٤) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٢٠) وقال: ورجاله ثقات. وأورده الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/٢٧٥) رقم (٤٣٩) وقال: إسناده جيد.

وأخرجه المحدث الألباني رحمه الله في «الصحيحة» رقم (٣٣٧٦).

وقال في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/٢٣٦ رقم ١٠/٢٨٩): حسن صحيح. وانظر: صحيح أبي داود (٢/٣٨٥) رقم (٥٠١).

وخلاصة القول: أن حديث السائب بن خلاد حديث حسن. وكذلك حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن، والله أعلم.

(٤) البحر الزخار (١/٣١٢).

(٥) في المستدرک (٣/٢٢٢).

صلاتكم فليؤمكم خياركم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم».

ويؤيد ذلك حديث ابن عباس^(١) المذكور في الباب.

قوله: (لا تؤمن امرأة رجلاً) فيه أن المرأة لا تؤم الرجل.

وقد ذهب إلى ذلك العترة^(٢) والحنفية^(٣) والشافعية^(٤) وغيرهم.

وأجاز المزني وأبو ثور والطبري إمامتها في التراويح إذا لم يحضر من

يحفظ القرآن^(٥).

ويستدل للجواز بحديث أم ورقة: «أن النبي ﷺ أمرها أن تؤم أهل دارها»،

قلت: وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (ج ٢٠ رقم ٧٧٧).

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٦٤/٢) وقال: وفيه يحيى بن يعلى الأسلمي وهو ضعيف وعزاه ابن حجر في «الإصابة» (٥٦/٦) لأحمد بن سنان القطان في «مسنده»، والبغوي في «شرح السنة» والحاكم في «المستدرک»، والطبراني في «الأوسط»، وقد اختلف في سنده. وصوب ابن حجر سند الحاكم ومن وافقه، وقال: مرسل. والقاسم الشيباني لم يدرك أحداً ممن مات في حياة النبي ﷺ.

ومن وقع عنده عن القاسم حدثني مرثد فقد أخطأ.

(١) تقدم برقم (١٠٨٨) من كتابنا هذا. (٢) البحر الزخار (١/٣١٣).

(٣) البناية شرح الهداية (٢/٣٩٥).

(٤) الأم (٢/٣٢٠) والمجموع (٤/١٥١ - ١٥٢).

(٥) قال النووي في «المجموع» (٤/١٥٢): «وقال أبو ثور، والمزني، وابن جرير: تصح صلاة الرجال وراءها - أي المرأة - حكاه عنهم القاضي أبو الطيب العبدري، وقال الشيخ أبو حامد: مذهب الفقهاء كافة أنه لا تصح صلاة الرجال وراءها إلا أبا ثور والله أعلم» اهـ.

• قال الشوكاني في «السييل الجرار» (١/٥٢٧) بتحقيقي: «أقول: لم يثبت عن النبي ﷺ في جواز إمامة المرأة بالرجل أو الرجال شيء، ولا وقع في عصره ولا في عصر الصحابة والتابعين من ذلك شيء. وقد جعل رسول الله ﷺ صفوفهن بعد صفوف الرجال، وذلك لأنهن عورات وائتمام الرجل بالمرأة خلاف ما يفيد هذا. ولا يقال: الأصل الصحة، لأننا نقول قد ورد ما يدل على أنهن لا يصلحن لتولي شيء من الأمور، وهذا من جملة الأمور بل هو أعلاها وأشرفها، فعموم قوله: «لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» كما في الصحيحين - البخاري قم (٧٠٩٩) - وغيرهما - أحمد (٥/٤٧، ٥١) والترمذي رقم (٢٢٦٢) والنسائي (٨/٢٢٧) - يفيد منعهن من أن يكون لهن منصب الإمامة في الصلاة للرجال» اهـ.

رواه أبو داود^(١) وصححه ابن خزيمة^(٢). وأخرجه أيضاً الدارقطني^(٣) والحاكم^(٤).
وأصل الحديث: «أن رسول الله ﷺ لما غزا بدرأ قالت: يا رسول الله
أتأذن لي في الغزو معك؟ فأمرها أن تؤم أهل دارها وجعل لها مؤذناً يؤذن لها،
وكان لها غلام وجارية دبّرتهما»، فالظاهر أنها كانت تصلي ويأتّم بها مؤذنها
وغلامها وبقية أهل دارها.

وقال الدارقطني: إنما أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها.

قوله: (ولا أعرابي مهاجراً)^(٥)، فيه أنه لا يؤم الأعرابي الذي لم يهاجر بمن
كان مهاجراً، وقد تقدم أن المهاجر أولى من المتأخر عنه في الهجرة، وممن لم
يهاجر أولى بالأولى.

[الباب الرابع]

باب ما جاء في إمامة الصبي

١٥/١٠٩١ - (عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: لَمَّا كَانَتْ وَقَعَةُ الْفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ
قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ، وَبَادَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ؛ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ
النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا، فَقَالَ: [١٦٧] صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلَاةَ كَذَا فِي

(١) في السنن رقم (٥٩٢).

(٢) في صحيحه رقم (١٦٧٦).

(٣) في السنن (١/٤٠٣ رقم ١).

(٤) في المستدرک (١/٢٠٣) وهو حديث حسن. انظر: صحيح أبي داود ١٤٤/٣ رقم (٦٠٦).

(٥) قال ابن المنذر في «الأوسط» (٤/١٥٧ - ١٥٨ مسألة ٥٧٠): «واختلفوا في الصلاة خلف

الأعرابي، فكان أبو مجلز يكره إمامته. وقال مالك: لا يؤم الأعرابي مسافرين ولا
حضرين وإن كان أقرأهم. وقال الأوزاعي: بلغنا أربعة لا يؤمون الناس: فذكر
الأعرابي، إلا أن يغشاه مهاجر في منزله فيؤمه الأعرابي.

وقد اختلف فيه عن الحسن البصري: فروي عنه أنه كان يقول في مهاجر صلى خلف
أعرابي: يعيد الصلاة؛ وروى عنه أنه كان لا يرى به بأساً.

وفي قول سفيان الثوري، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، الصلاة خلف الأعرابي
جائزة.

وكذلك نقول إذا قام الأعرابي بحدود الصلاة» اهـ.

وانظر: المغني لابن قدامة (٣/١٥ - ١٦).

حين كذا؛ فإذا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدَكُمْ، وَلْيُؤَمِّمَكُمْ أَكْثَرَكُمْ قُرْآنًا، فَانظُرُوا
 فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي لِمَا كُنْتُ أَتَلَّقِي مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ
 وأنا ابنُ سِتِّ سِنِينَ، أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصْتُ
 عَنِّي، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ: أَلَا تُغْطُونَ عَنَّا اسْتِ قَارِئِكُمْ، فَاسْتَرَوْا فَاقْطَعُوا لِي
 قَمِيصًا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرِحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١) وَالنَّسَائِيُّ^(٢)
 بَنَحْوِهِ، وَقَالَ فِيهِ: كُنْتُ أُوْمُهُمْ وَأَنَا ابْنُ ثَمَانِ سِنِينَ.

وَأَبُو دَاوُدَ^(٣) وَقَالَ فِيهِ: وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ.

وَأَحْمَدُ^(٤) وَلَمْ يَذْكُرْ سَنَّهُ.

وَلِأَحْمَدَ^(٥)، وَأَبِي دَاوُدَ^(٦): فَمَا شَهِدْتُ مَجْمَعًا مِنْ جَرَمٍ إِلَّا كُنْتُ إِمَامَهُمْ

إِلَى يَوْمِي هَذَا. [صحيح]

١٠٩٢/١٦ - (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَا يَوْمُ الْغُلَامِ حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِ

الْحُدُودُ)^(٧).

١٠٩٣/١٧ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا يَوْمُ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ. رَوَاهُمَا

الْأَثَرُ فِي سُنَنِهِ)^(٨). [موقوف بسند ضعيف]

(١) فِي صَحِيحِهِ رَقْمٌ (٤٣٠٢). (٢) فِي سَنَتِهِ رَقْمٌ (٧٨٩) وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(٣) فِي سَنَتِهِ رَقْمٌ (٥٨٥) وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(٤) فِي الْمَسْنَدِ (٧١/٥). قُلْتُ: وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمِثَانِي» رَقْمٌ (٢٥٩٧) وَالِدَارِقُطْنِي فِي «الْمَوْتَلَفِ وَالْمَخْتَلَفِ» (١١٩٦/٣) مِنْ طَرُقِ.

(٥) فِي الْمَسْنَدِ (٢٩/٥)، (٣٠).

(٦) فِي سَنَتِهِ رَقْمٌ (٥٨٧).

قُلْتُ: وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمِثَانِي» رَقْمٌ (٢٥٩٦) وَالطَّيَالِسِيُّ رَقْمٌ (١٣٦٣) وَالْبِزَارِيُّ رَقْمٌ (٤٦٨ - كَشَفٌ) وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ رَقْمٌ (٦٣٥٤) وَالْبَيْهَقِيُّ (٩١/٣ - ٩٢، ٢٢٥) مِنْ طَرُقِ.

وَهِوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. لَكِنْ قَوْلُهُ عَنْ أَبِيهِ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

(٧) لَمْ أَقْفِ عَلَيْهِ.

(٨) أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذَرِ فِي الْأَوْسَطِ (٤/١٥٢) ث (١٩٣٧) وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي الْمَصْنَفِ (٢/٣٩٨) =

عمرو بن سلمة قد اختلف في صحبته. قال في التهذيب^(١): لم يثبت له سماع من النبي ﷺ.

وروى الدارقطني ما يدلّ على أنه وفد مع أبيه.

وأثر ابن عباس رواه عبد الرزاق^(٢) مرفوعاً بإسناد ضعيف.

قوله: (وليؤمكم أكثركم) فيه أن المراد بالأقرأ في الأحاديث المتقدمة: الأكثر قرآناً لا الأحسن قراءة وقد تقدم.

قوله: (فقدموني) فيه جواز إمامة الصبيّ ووجه الدلالة ما في قوله ﷺ: «ليؤمكم أكثركم قرآناً»^(٣) من العموم.

قال أحمد بن حنبل^(٤): ليس فيه اطلاع النبي ﷺ. وأجيب بأن إمامته بهم كانت حال نزول الوحي، ولا يقع حاله التقرير لأحد من الصحابة على الخطأ.

ولذا استدللّ بحديث أبي سعيد^(٥) وجابر^(٦): «كنا نعزل والقرآن ينزل».

وأيضاً الذين قدّموا عمرو بن سلمة كانوا كلهم صحابة.

= رقم ٣٨٤٧) والبيهقي (٣/٢٢٥) وقال: موقوف مطلق.

قلت: وإسناده ضعيف.

(١) تهذيب التهذيب (٣/٢٧٤ - ٢٧٥).

(٢) تقدم برقم (٣٨٤٧) من المصنف بسند ضعيف.

(٣) تقدم برقم (١٠٩١) من كتابنا هذا.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٣/١٣ - ١٤).

(٥) وهو حديث صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (٣/٢٦) وابن أبي عاصم في السنة رقم (٣٦٤)، (٣٦٥) والحميدي رقم (٧٤٨) وسعيد بن منصور رقم (٢٢١٩) من طرق.

(٦) وهو حديث صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (٣/٣٠٩) والبخاري رقم (٥٢٠٨) ومسلم رقم (١٣٦/١٤٤٠) والترمذي رقم (١١٣٧) وابن ماجه رقم (١٩٢٧) والحميدي رقم (١٢٥٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٣٥) والبيهقي (٧/٢٢٨).

وانظر: شرح مشكل الآثار (٥/١٦٨ - ١٧٧) وصحيح ابن حبان (٩/٥٠٨ - ٥٠٩).

قال ابن حزم^(١): ولا نعلم لهم مخالفاً كذا في الفتح^(٢).
وقد ذهب إلى جواز إمامة الصبي الحسن^(٣) وإسحاق^(٤) والشافعي^(٥)
والإمام يحيى^(٦).

ومنع من صحتها الهادي والناصر والمؤيد بالله من أهل البيت^(٧).
وكرهها الشعبي^(٨) والأوزاعي^(٩) والثوري^(١٠) ومالك^(١١)، واختلفت الرواية
عن أحمد^(١٢) وأبي حنيفة^(١٣) قال في الفتح^(١٤): والمشهور عنهما الإجزاء في
النوافل دون الفرائض.

وقد قيل: إن حديث عمرو المذكور كان في نافلة لا فريضة. وردّ بأن قوله:
«صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا»^(١٥)، يدلّ على أن ذلك
كان في فريضة.

وأيضاً قوله: «فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم»^(١٦) لا يحتمل غير
الفريضة؛ لأن النافلة لا يشرع لها الأذان.

ومن جملة ما أجيب به عن حديث عمرو المذكور ما روي عن أحمد بن

-
- (١) في المحلى (٢٠٩/٤) في هذا مخالفة لما اعتمده ابن حزم في المحلى حيث قال: ولا تجوز إمامة من لم يبلغ الحلم، لا في فريضة ولا نافلة...».
- (٢) الفتح (٢٣/٨).
- (٣) أخرج له ابن أبي شيبة في الصنف (٣٤٩/١) من طريق هشام عن الحسن قال: «لا بأس أن يؤم الغلام قبل أن يحتلم».
- (٤) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (١٥١/٤).
- (٥) الأم (٣٢٦/٢) والمجموع (١٤٦/٤). (٦) البحر الزخار (٣١٤/١).
- (٧) شفاء الأوام للقاضي حسين (٣٣٤/١).
- (٨) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٩/١) من طريق عبد العزيز عن الشعبي قال: لا يؤم الغلام حتى يحتلم.
- (٩) فقه الأوزاعي (٢١٧/١).
- (١٠) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (١٥١/٤).
- (١١) المدونة (٨٤/١).
- (١٢) المغني لابن قدامة (٧٠/٣).
- (١٣) البناء شرح الهداية (٤٠٦/٢).
- (١٤) الفتح (١٨٥/٢).
- (١٥) تقدم برقم (١٠٩١) من كتابنا هذا.
- (١٦) تقدم برقم (٤٨٦) من كتابنا هذا.

حنبل أنه كان يضعف أمر عمرو بن سلمة، روى ذلك عنه الخطابي في المعالم^(١).

وردّ بأن عمرو بن سلمة صحابي مشهور.

قال في التقريب^(٢): صحابي صغير نزل بالبصرة، قد روي ما يدلّ على أنه وفد على النبي ﷺ كما تقدم.

وأما القدح في الحديث بأن فيه كشف العورة في الصلاة وهو لا يجوز كما في ضوء النهار^(٣) فهو من الغرائب.

وقد ثبت أن الرجال كانوا يصلون عاقدي أزرهم، ويقال للنساء: لا ترفعن رؤوسكنّ حتى يستوي الرجال جلوساً^(٤)، زاد أبو داود^(٥): من ضيق الأزر.

قوله: (وكانت عليّ بردة)، في رواية أبي داود^(٦): «وعليّ بردة لي صغيرة»، وفي أخرى^(٧): «كنت أؤمهم في بردة موصلة فيها فتق».

والبردة^(٨): كساء صغير مربع، ويقال: كساء أسود صغير، وبه كني أبو بردة.

قوله: (تقلصت عني)، في رواية أبي داود^(٧): «خرجت استي»، وفي أخرى له^(٦): «تكشفت».

قوله: (است قارئكم) المراد هنا بالأسْت: العجز، ويراد به حلقة الدبر.

قوله: (فاشترُوا فقطعوا لي قميصاً)، لفظ أبي داود^(٦): «فاشترُوا لي قميصاً».

(١) معالم السنن للخطابي (١/٣٩٤ - مع السنن).

(٢) تقريب التهذيب رقم الترجمة (٥٠٤٢). (٣) ضوء النهار للجلال (١١/٢).

(٤) وهو حديث صحيح.

أخرجه أحمد (٣/٤٣٣) والبخاري رقم (٣٦٢) ومسلم رقم (٤٤١/١٣٣).

(٥) في سننه رقم (٦٣٠)، وهو حديث صحيح.

(٦) في سننه رقم (٥٨٥)، وهو حديث صحيح.

(٧) له في سننه رقم (٥٨٦) وهو حديث صحيح.

(٨) قال ابن الأثير في النهاية (١/١١٦): فالبرد نوع من الثياب معروف والجمع بُرود وأبراد. والبردة الشملة المخططة، وقيل: كساء أسود مربع فيه صور تلبسه الأعراب وجمعها بُرْد.

قوله: (من جرم) بجيم مفتوحة وراء ساكنة وهم قومه.

ومن جملة حجج القائلين بأن إمامة الصبي لا تصح [لحديث^(١)]: «رفع القلم عن ثلاثة»^(٢).

وردّ بأن رفع القلم لا يستلزم عدم الصحة.

ومن جملتها أن صلاته غير صحيحة؛ لأن الصحة معناها: موافقة الأمر والصبي غير مأمور.

وردّ [٢٣٩/ب] بمنع أن ذلك معناها، بل معناها استجماع الأركان وشروط الصحة، ولا دليل على أن التكليف منها.

ومن جملتها أيضاً أن العدالة شرط لما مرّ والصبي غير عدل.

ورد بأن العدالة نقيض الفسق وهو غير فاسق؛ لأن الفسق فرع تعلق الطلب ولا تعلق، وانتفاء كون صلاته واجبة عليه لا يستلزم عدم صحة إمامته لما سيأتي من صحة صلاة المفترض خلف المتنفل^(٣).

[الباب الخامس]

باب اقتداء المقيم بالمسافر

١٨/١٠٩٤ - (عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «مَا سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَفَرًا إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ، وَإِنَّهُ أَقَامَ بِمَكَّةَ زَمَانَ الْفَتْحِ ثَمَانَ عَشْرَةَ لَيْلَةً يُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَقُولُ: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ قُومُوا فَصَلُّوا رَكَعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ»^(٤)). [صحيح لغيره]

(١) زيادة من المخطوط (أ).

(٢) تقدم تخريجه برقم (٤١٦) من كتابنا هذا.

(٣) قال ابن المنذر في الأوسط (٤/١٥٢): «قال أبو بكر: إمامة غير البالغ جائزة إذا عقل الصلاة وقام بها، لدخوله في جملة قول النبي ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَاهُمْ». لم يذكر بالغاً ولا غير بالغ. والأخبار على العموم لا يجوز الاستثناء فيها إلا بحديث عن رسول الله ﷺ أو إجماع، لا أعلم شيئاً يوجب بدفع حديث عمرو بن سلمة» اهـ.

(٤) في المسند (٤/٤٣٠)، (٤/٤٣١)، (٤/٤٣٢)، (٤/٤٤٠).

قلت: وأخرجه مطولاً ومختصراً أبو داود رقم (١٢٢٩) والترمذي رقم (٥٤٥) =

١٠٩٥/١٩ - (وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: يَا

أَهْلَ مَكَّةَ أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ)^(١). [إسناده صحيح]

حديث عمران أخرجه أيضاً الترمذي وحسنه^(٢) والبيهقي^(٣)، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف^(٤).

وإنما حسن الترمذي حديثه لشواهدة كما قال الحافظ^(٥).

وأثر عمر^(٦) رجال إسناده أئمة ثقات.

قوله: (ما سافر رسول الله ﷺ إلخ) سيأتي الكلام عليه في أبواب صلاة

المسافر.

قوله: (ثمان عشرة ليلة) [و]^(٧) قد روي أقلّ من ذلك، وقد روي أكثر [من

ذلك]^(٨) وسيأتي بيان الاختلاف وكيفية الجمع بين الروايات في باب من أقام لقضاء حاجته.

والحديث يدلّ على جواز ائتمام المقيم بالمسافر وهو مجمع عليه كما في

البحر^(٩).

واختلف في العكس، فذهب الهادي والقاسم وأبو طالب وأبو العباس

وطاوس وداود والشعبي والإمامية^(١٠) إلى عدم الصحة لقوله ﷺ: «لا تختلفوا

= والطيالسي رقم (٨٤٠) (٨٥٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤١٧/١) والطبراني في

المعجم الكبير (ج ١٨/رقم ٥١٣)، (٥١٤)، (٥١٦) وابن خزيمة رقم (١٦٤٣) والبيهقي

(٣/١٣٥ - ١٣٦، ١٥١، ١٥٣) من طرق.

وهو حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(١) (١/١٤٩ رقم ١٩) والموطأ برواية محمد بن الحسن (ص ٨١ رقم ١٩٥).

قلت: وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/٥٤٠) والبيهقي (٣/١٢٦).

(٢) في سننه رقم (٥٤٥) وقال: حديث حسن. وقد تقدم.

(٣) في السنن الكبرى (٣/١٣٥ - ١٣٦) وقد تقدم.

(٤) الميزان (٣/١٢٨) والكمال (٥/١٨٤٠) وقد تقدم.

(٥) في «التلخيص» (٢/٩٦). (٦) تقدم برقم (١٠٩٥) من كتابنا هذا.

(٧)، (٨) زيادة من المخطوط (ب). (٩) البحر الزخار (١/٣١٦).

(١٠) المرجع السابق (١/٣١٦). وشفاء الأوام (١/٣٤٠).

على إمامكم»^(١) وقد خالف في العدد والنية.

وذهب زيد بن عليّ والمؤيد بالله والباقر وأحمد بن عيسى^(٢)، والشافعية^(٣) والحنفية^(٤) إلى الصحة إذ لم تفصل أدلة الجماعة، وقد خصت الهادوية عدم صحة صلاة المسافر خلف المقيم بالركعتين الأوليين من الرباعية، وقالوا بصحتها في الآخرتين.

ويدلّ للجواز مطلقاً ما أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده^(٥) عن ابن عباس أنه سئل: «ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد وأربعاً إذا ائتمّ بمقيم؟ فقال: تلك السنة».

وفي لفظ^(٦) أنه قال له موسى بن سلمة: «إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً، وإذا رجعنا صلينا ركعتين فقال: تلك سنة أبي القاسم عليه السلام» [قال في البدر: وأخرجه الطبراني^(٧) إسناد رجاله كلهم محتج بهم في الصحيح، وقال في خلاصة البدر^(٨): إسناده على شرط الصحيح]^(٩). وقد أورد الحافظ هذا الحديث في التلخيص^(١٠) ولم يتكلم عليه وقال: إن أصله في مسلم^(١١) والنسائي^(١٢) بلفظ: «قلت لابن عباس: كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام؟ قال: ركعتين سنة أبي القاسم».

(١) وهو حديث صحيح.

أخرجه أحمد (٣١٤/٢) والبخاري رقم (٧٢٢) ومسلم رقم (٤١٤/٨٦).

(٢) شفاء الأوام (١/٣٤٠ - ٣٤١).

(٣) الأم (٢/٣١٨ - ٣٢٠) والمجموع (٤/٢٣٦ - ٢٣٧).

(٤) البناية شرح الهداية (٣/٢٨ - ٢٩).

(٥) في المسند (١/٢٢٦)، (١/٢٩٠) بسند صحيح.

(٦) في مسند أحمد (١/٢١٦) بسند حسن.

(٧) الطبراني في المعجم الكبير رقم (١٢٨٩٥) بسند حسن.

(٨) خلاصة البدر المنير (١/٢٠٣).

(٩) زيادة من المخطوط (أ) وهي ساقطة من كل الطبقات التي وقفت عليها.

(١٠) في التلخيص (٢/٩٨ - ٩٩). (١١) في صحيحه رقم (٦٨٨/٧).

(١٢) في سننه رقم (١٤٤٣).

قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (٩٥١) وابن حبان رقم (٢٧٥٥) من طرق، وهو حديث صحيح.

[الباب السادس]

باب هل يقتدي المفترض بالمتنفل أم لا؟

١٠٩٦/٢٠ - (عَنْ جَابِرٍ أَنَّ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عِشَاءَ الْآخِرَةِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)).

وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ^(٢) وَالذَّارِقُطْنِيُّ^(٣) وَزَادَا: هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ وَلَهُمْ مَكْتُوبَةٌ (العشاء). [صحيح]

١٠٩٧/٢١ - (وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ يَأْتِينَا بَعْدَ مَا نَنَامُ وَنَكُونُ فِي أَعْمَالِنَا فِي النَّهَارِ فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ فَتُخْرَجُ إِلَيْهِ فَيَطْوُلُ عَلَيْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مُعَاذُ لَا تَكُنْ فِتَانًا، إِمَّا أَنْ تُصَلِّيَ مَعِي، وَإِمَّا أَنْ تُخَفَّفَ عَلَيَّ قَوْمَكَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤)). [صحيح لغيره]

حديث معاذ بن رفاعة إسناده كلهم ثقات.

وحديث معاذ قد روي بالفاظ مختلفة، وقد قدمنا في باب انفراد المأموم

لعذر بعضاً من ذلك^(٥).

(١) أحمد في المسند (٣/٣٠٢) والبخاري رقم (٦١٠٦) ومسلم رقم (٤٦٥).

(٢) في مسنده رقم (٣٠٥) بسند ضعيف، لأن ابن جريج مدلس ولم يصرح بالتحديث. قلت: بل قد صرح ابن جريج بالتحديث عند عبد الرزاق (٢/٣٦٥) رقم (٣٧٢٥) (٢/٨) رقم (٢٢٦٥)، وقد توبع على أصله كما تقدم.

(٣) في السنن (١/٢٧٤) رقم (١).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٥٩٩) وابن خزيمة رقم (١٦٣٢) وابن حبان رقم (٢٤٠٤) والبيهقي (٣/٨٦). وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٥/٧٤) بسند منقطع.

وأخرجه ابن الأثير في «أسد الغابة» (٢/٥٤١) والبخاري في التاريخ الكبير (٣/١١٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٠٩ - ٤١٠) والطبراني في الكبير رقم (٦٣٩١) وهو حديث صحيح لغيره.

(٥) الباب التاسع عند الحديث رقم (١٠٥٧/٢٩) من كتابنا هذا.

والزيادة التي رواها الشافعي^(١) والدارقطني^(٢) رواها أيضاً عبد الرزاق^(٣) والطحاوي^(٤) والبيهقي^(٥) وغيرهم.

قال الشافعي: هذا حديث ثابت لا أعلم حديثاً يروى عن النبي ﷺ من طريق واحد أثبت منه.

قال في الفتح^(٦) بعد أن ذكر هذه الزيادة: وهو حديث صحيح ورجاله رجال الصحيح.

وقد رد في الفتح^(٦) على ابن الجوزي^(٧)، لما قال: إنها لا تصح. وعلى الطحاوي^(٨) لما أعلها وزعم أنها مدرجة.

والرواية الثانية التي رواها أحمد^(٩) رواها أيضاً الطحاوي^(١٠) وأعلها ابن حزم^(١١) بالانقطاع لأن معاذ بن رفاع لم يدرك النبي ﷺ، ولا أدرك هذا الذي شكاه إليه لأن هذا الشاكي مات قبل يوم أحد.

واعلم أنه قد استدللّ بالرواية المتفق عليها، وتلك الزيادة المصرحة بأن صلاته بقومه كانت له تطوعاً على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل.

وأجيب عن ذلك بأجوبة:

(منها) قوله ﷺ: «إما أن تصلي معي، وإما أن تخفف على قومك»، فإنه ادعى الطحاوي أن معناه: إما أن تصلي معي ولا تصلي مع قومك، وإما أن تخفف بقومك ولا تصلي معي.

ويردّ بأن غاية ما في هذا أنه أذن له بالصلاة معه والصلاة بقومه مع

(١) في المسند رقم (٣٠٥) وقد تقدم.

(٢) في السنن (١/٢٧٤) رقم (١) وقد تقدم.

(٣) في المصنف (٢/٨) رقم (٢٢٦٥).

(٤) في شرح معاني الآثار (١/٤٠٩).

(٥) في السنن الكبرى (٣/٨٦).

(٦) فتح الباري (٢/١٩٦).

(٧) في التحقيق (٢/٢٥) عقب الحديث (٧٩٦).

(٨) في شرح معاني الآثار (١/٤٠٩).

(٩) في المسند (٥/٧٤) بسند منقطع وقد تقدم.

(١٠) في شرح معاني الآثار (١/٤٠٩ - ٤١٠).

(١١) في المحلى (٤/٢٣٠).

التخفيف، والصلاة معه فقط مع عدمه، وهو لا يدلّ على مطلوب المانع من ذلك^(١).

نعم قال المصنف^(٢) رحمه الله ما لفظه: وقد احتجّ به بعض من منع اقتداء المفترض بالمتنفل قال: لأنه يدلّ على أنه متى صلى معه امتنعت إمامته، وبالإجماع لا تمتنع بصلاة النفل معه، فعلم أنه أراد بهذا القول صلاة الفرض وأن الذي كان يصلي معه كان ينويه نفلاً اهـ.

وعلى تسليم أن هذا هو المراد من ذلك القول، فتلك الزيادة أعني قوله: «هي له تطوع ولهم مكتوبة». أرجح سنداً وأصرح معنى.

وقول الطحاوي إنها ظنّ من جابر مردود؛ لأن جابراً كان ممن يصلي مع معاذ فهو محمول على أنه سمع ذلك منه، ولا يظنّ بجابر أنه أخبر عن شخص بأمر غير معلوم له إلا بأن يكون ذلك الشخص أطلعه عليه [٢٣٩ب/ب] فإنه أتقى الله وأخشى.

(ومنها) [١٦٨] أن فعل معاذ لم يكن بأمر النبي ﷺ ولا تقريره، كذا قال الطحاوي^(٣). وردّ بأن النبي ﷺ علم بذلك وأمر معاذاً به فقال: «صلّ بهم صلاة أخفهم». وقال له لما شكوا إليه تطويله: «أفتان أنت يا معاذ؟»، وأيضاً رأي الصحابي إذا لم يخالفه غيره حجة، والواقع ههنا كذلك، فإن الذين كان يصلي بهم معاذ كلهم صحابة، وفيهم كما قال الحافظ^(٤) ثلاثون عقبياً وأربعون بدرياً، وكذا قال ابن حزم^(٥) قال: ولا نحفظ من غيرهم من الصحابة امتناع ذلك، بل قال معهم بالجواز عمر وابنه وأبو الدرداء وأنس وغيرهم.

(ومنها) أن ذلك كان في الوقت الذي تصلي فيه الفريضة مرتين، فيكون منسوخاً بقوله ﷺ: «لا تصلوا الصلاة في اليوم مرتين»^(٦)، كذا قال الطحاوي^(٧).

(١) انظر: «سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام» [٧٢/٣ رقم التعليقة (٤)] بتحقيقي.

(٢) ابن تيمية الجد رحمه الله في المنتقى (٦٣٣/١).

(٣) في شرح معاني الآثار (٤١٠/١). (٤) في فتح الباري (١٩٦/٢).

(٥) في المحلى (٢٣٤/٤). (٦) تقدم تخريجه برقم (١٠٧٠) من كتابنا هذا.

(٧) في شرح معاني الآثار (٤١٠/١).

وردّ بأن النهي عن فعل الصلاة مرتين محمول على أنها فريضة في كل مرّة كما جزم بذلك البيهقي^(١) جمعاً بين الحديثين.

قال في الفتح^(٢): بل لو قال قائل: إن هذا النهي منسوخ بحديث معاذ لم يكن بعيداً. ولا يقال: القصة قديمة وصاحبها استشهد بأحد؛ لأننا نقول: كانت أحد في [أواخر]^(٣) الثالثة فلا مانع أن يكون النهي في الأولى، والإذن في الثانية مثلاً.

وقد قال ﷺ للرجلين اللذين لم يصليا معه: «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة»، أخرجه أصحاب السنن^(٤) من حديث يزيد بن الأسود، وصححه ابن خزيمة^(٥) وغيره وقد تقدم^(٦)، وكان ذلك في حجة الوداع في أواخر حياة النبي ﷺ.

ويدلّ على الجواز أمره ﷺ لمن أدرك الأئمة الذين يأتون بعده ويؤخرون الصلاة عن ميقاتها أن يصلوها في بيوتهم في الوقت ثم يجعلوها معهم نافلة^(٧).

(ومنها) أن صلاة المفترض خلف المتفل من الاختلاف، وقد قال ﷺ: «لا تختلفوا على إمامكم»^(٨).

وردّ بأن الاختلاف المنهي عنه مبين في الحديث بقوله: «فإذا كبر [فكبروا]»^(٩)

(١) في السنن الكبرى (٣/ ٨٥ - ٨٦).

(٢) الفتح (٢/ ١٩٦).

(٣) في المخطوط (ب): (آخر).

(٤) أبو داود رقم (٥٧٥)، (٥٧٦) والترمذي رقم (٢١٩) والنسائي (٢/ ١١٢ - ١١٣) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) في صحيحه رقم (١٢٧٩).

(٦) برقم (٩٩٣/١٠٢) من كتابنا هذا. وهو حديث صحيح.

(٧) أخرج مسلم في صحيحه رقم (٦٤٨/٢٣٨) عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميئون الصلاة عن وقتها؟»، قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: «صلّ الصلاة لوقتها. فإن أدركتها معهم فصلّ فإنها لك نافلة».

(٨) أخرجه أحمد (٢/ ٣١٤) والبخاري رقم (٧٢٢) ومسلم رقم (٤١٤/٨٦) وقد تقدم.

(٩) في المخطوط (أ) (فكبر).

إلخ»^(١)، ولو سلم أنه يعمّ كل اختلاف لكان حديث معاذ ونحوه مخصصاً له .
ومن المؤيدات لصحة صلاة المفترض خلف المتنفل ما قاله أصحاب
الشافعي^(٢): إنه لا يظنّ بمعاذ أن يترك فضيلة الفرض خلف أفضل الأئمة في
مسجده الذي هو أفضل المساجد بعد المسجد الحرام .

(ومنها) ما قاله الخطابي^(٣) أن العشاء في قوله: «كان يصلي مع النبي ﷺ
العشاء»^(٤) حقيقة في المفروضة فلا يقال كان ينوي بها التطوع .

(ومنها) ما ثبت عنه ﷺ في صلاة الخوف: «أنه كان يصلي بكل طائفة
ركعتين»^(٥)، وفي رواية أبي داود^(٦): «أنه ﷺ صلى بطائفة ركعتين وسلم، ثم
صلى بطائفة ركعتين» وإحداهما نفل قطعاً، ودعوى اختصاص ذلك بصلاة الخوف
غير ظاهرة .

(ومنها) ما رواه الإسماعيلي عن عائشة أنه ﷺ: «كان يعود من المسجد
فيؤمّ بأهله» وقد تقدم^(٧) .

(١) قال الشوكاني في «السيل الجرار» (٥٣٣/١) بتحقيقي: «وأما الاستدلال بحديث: «لا
تختلفوا على إمامكم» فوضع الدليل في غير موضعه، فإن النهي على فرض شموله لغير ما
هو مذكور بعده من التفصيل لا يتناول إلا ما كان له أثر ظاهر في المخالفة من الأركان
والأذكار، وفعل القلب لا يدخل في ذلك لعدم ظهور أثر المخالفة فيه . ولو قدرنا دخوله
لكان مخصوصاً بدليل الجواز» اهـ .

(٢) المجموع (٤/١٧٠ - ١٧١) . (٣) في معالم السنن (١/٤٠١ - مع السنن) .

(٤) تقدم برقم (١٠٩٦) من كتابنا هذا .

(٥) أخرجه البخاري رقم (٤١٣٦) ومسلم رقم (٨٤٣) من حديث جابر .

(٦) في سننه رقم (١٢٤٨) من حديث أبي بكر . وهو حديث صحيح . وسيأتي برقم (١٣١٥)
من كتابنا هذا .

(٧) انظر الرسالة رقم (٨٢) من كتابنا «عون القدير من فتاوى ورسائل ابن الأمير» بعنوان
(جواب سؤال في صحة صلاة المفترض خلف المتنفل والمختلفين فرضاً وهل يعتد
اللاحق بركعة لم يدرك إلا ركوعها مع الإمام» .

• قال أبو عمر ابن عبد البر في التمهيد (٣٦٨/٢٤): «وقد أجمعوا أنه جائز أن يصلي
النافلة خلف من يصلي الفريضة إن شاء الله» اهـ .

• وحكى الإمام الشافعي - كما في «الحاوي» (٣١٨/٢): «إجماع الصحابة على جواز
صلاة المتنفل خلف المفترض» اهـ .

[الباب السابع]

باب اقتداء الجالس بالقائم

١٠٩٨/٢٢ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا فِي ثَوْبٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ)^(١). [صحيح]

١٠٩٩/٢٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي

- =
- وقال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٤١٠): «إن قال قائل: فإننا قد رأيناهم لم يختلفوا أن للرجل أن يصلي تطوعاً خلف من يصلي فريضة...» اهـ.
 - وقال الماوردي في «الحاوي» (٢/٣١٧): «قد اختلف الفقهاء في اختلاف نية الإمام والمأموم على ثلاثة مذاهب: (أحدها): وهو مذهب الشافعي يجوز للمتفل أن يأتى بالمفترض، والمفترض بالمتفل، والمفترض بالمفترض في فرضين مثلين، أو مختلفين. مثل الظهر خلف العصر، أو العصر خلف الظهر، وهذا أوسع المذاهب، وهو إجماع الصحابة رضي الله عنهم...» اهـ.
 - وقال ابن هبيرة في «الإفصاح» (٢/٤٧): «واتفقوا على جواز صلاة المتفل بالمفترض».
 - وقال ابن قدامة في «المغني» (٣/٦٨): «ولا يختلف المذهب في صحة صلاة المتفل وراء المفترض، ولا نعلم بين أهل العلم فيه اختلافاً» اهـ.
 - وقال ابن جزى المالكي في «قوانين الأحكام الشرعية» ص (٨٣ - ٨٤) «ويجوز أن يؤم المفترض المتفل اتفاقاً» اهـ.
 - وقال قاضي صفد العثماني في «رحمة الأمة» ص ١١٢: «واتفقوا على جواز اقتداء المتفل بالمفترض. واختلفوا في اقتداء المفترض بالمتفل...» اهـ.
 - وقال العيني في «البنية شرح الهداية» (٢/٤٣٦): «ويصلي المتفل خلف المفترض» هذا بالاتفاق.
 - والخلاصة: ثبوت الإجماع على جواز صلاة النافلة خلف من يصلي الفريضة وصحته، والله أعلم.
- (١) أخرجه الترمذي رقم (٣٦٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٠٦) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٧/١٩٢) والضياء في المختارة رقم (١٧٠٦)، (١٧٠٧) (١٧٠٨)، (١٧٠٩) من طرق.
- قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
- ورجح الترمذي هذه الرواية على رواية حميد عن أنس.
- وهو حديث صحيح، والله أعلم.

مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَاعِدًا^(١). رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُمَا. [صحيح]

حديث أنس أخرجه النسائي^(٢) أيضاً والبيهقي^(٣).

وحديث عائشة أخرجه أيضاً النسائي^(٤).

والحديثان يدلان على أن الإمام في تلك الصلاة هو أبو بكر، وقد اختلفت الروايات في ذلك عن عائشة وغيرها. وقد قدمنا طرفاً من الاختلاف وأشرنا إلى الجمع بينها في باب الإمام ينتقل مأموماً^(٥).

وفيهما دليل على جواز صلاة القاعد لعذر خلف القائم، ولا أعلم فيه خلافاً.

[الباب الثامن]

باب اقتداء القادر على القيام بالجالس وأنه يجلس معه

١١٠٠/٢٤ - (عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ

شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا؛ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا،

وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»^(٦). [صحيح]

(١) أخرجه الترمذي في سننه رقم (٣٦٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

قلت: وأخرجه النسائي رقم (٧٩٧).

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٢) في سننه رقم (٧٨٥).

(٣) في دلائل النبوة (١٩٢/٧) وفي السنن الكبرى (٨٣/١).

(٤) في سننه رقم (٧٩٧) وقد تقدم.

(٥) الباب الحادي عشر الحديث رقم (١٠٦٣/٣٥).

(٦) أخرجه أحمد (١٤٨/٦) والبخاري رقم (٦٨٨) ومسلم رقم (٤١٢/٨٢) وأبو داود رقم

(٦٠٥) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٠٤/١) وفي شرح مشكل الآثار رقم

(٥٦٣٤) وابن حبان رقم (٢١٠٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٧٩/٣) وفي معرفة السنن

والآثار (١٣٥/٤) والبغوي في شرح السنة رقم (٨٥١) وغيرهم.

١١٠١/٢٥ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَرَسٍ، فَجَحَشَ شِقَهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُودًا؛ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ [الْحَمْدُ]»^(١)، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُودًا أَجْمَعُونَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٢). [صحيح]

وَلِلْبُخَارِيِّ^(٣) عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صُرِعَ عَنْ فَرَسِهِ، فَجَحَشَ شِقَهُ أَوْ كَتِفَهُ، فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ؛ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُودًا». [صحيح]

وَلِأَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ^(٤): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْفَكَّتْ قَدَمُهُ، فَقَعَدَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ دَرَجَتُهَا مِنْ جُدُوعٍ، فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ قَاعِدًا وَهُمْ قِيَامٌ؛ فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ الْأُخْرَى قَالَ لَهُمْ: «ائْتَمُّوا بِإِمَامِكُمْ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُودًا». [صحيح]

(١) لفظة (الحمد) ساقطة من المخطوط (ب).

(٢) أحمد (١١٠/٣) والبخاري رقم (٦٨٩) ومسلم رقم (٤١١/٧٧).

قلت: وأخرجه أبو داود ورقم (٦٠١) والترمذي رقم (٣٦١) والنسائي (٩٨/٢ - ٩٩) ومالك في الموطأ (١٣٥/١) والشافعي في الرسالة فقرة (٦٩٦) وفي المسند (١١١/١) رقم (٣٣٠ - ترتيب) والطيالسي رقم (٢٠٩٠) وأبو عوانة (١٠٦/٢، ١٠٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠٣/١) وفي شرح مشكل الآثار رقم (٥٦٣٧) وابن حبان رقم (٢١٠٣) والبيهقي (٧٩/٣) والبعوي في شرح السنة رقم (٨٥٠).

(٣) في صحيحه رقم (٣٧٨).

(٤) في المسند (٢٠٠/٣) بسند صحيح.

قلت: وأخرجه مسلم رقم (٤١٣/٨٤) والنسائي رقم (١٢٠٠) وابن ماجه رقم (١٢٤٠). وهو حديث صحيح.

١١٠٢/٢٦ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا بِالْمَدِينَةِ فَصَرَعَهُ عَلَى جِذْمٍ نَخْلَةٍ فَانْفَكَّتْ قَدَمُهُ، فَأَتَيْنَاهُ نَعُوذُهُ فَوَجَدْنَاهُ فِي مَشْرُبَةٍ لِعَائِشَةَ يُسَبِّحُ جَالِسًا، قَالَ: فَقُمْنَا خَلْفَهُ فَسَكَتَ عَنَّا، [١٢٤٠/ب] ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى نَعُوذُهُ فَصَلَّى الْمَكْتُوبَةَ جَالِسًا، فَقُمْنَا خَلْفَهُ فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا؛ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا، وَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَلَا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بِعُظْمَائِهَا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١). [صحيح]

حديث عائشة أخرجه أيضاً أبو داود^(٢) وابن ماجه^(٣).

وحديث أنس أخرجه أيضاً بقية الأئمة الستة^(٤).

وحديث جابر أخرجه أيضاً مسلم^(٥) وابن ماجه^(٦) والنسائي^(٧) من رواية الليث عن أبي الزبير عن جابر بلفظ: «اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قياماً، فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعوداً، فلما سلم قال: إن كنتم أنفأ تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم، إن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً».

ورواه أيضاً مسلم^(٨) من رواية عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي عن أبي الزبير عن جابر.

ورواه أبو داود^(٩) من رواية الأعمش عن أبي سفيان عن جابر.

وفي الباب أحاديث قد قدمنا الإشارة إليها في باب وجوب

-
- (١) في سننه رقم (٦٠٢) وهو حديث صحيح.
 - (٢) في سننه رقم (٦٠٥) وقد تقدم.
 - (٣) في سننه رقم (١٢٣٧).
 - (٤) أبو داود رقم (٦٠١) والترمذي رقم (٣٦١) والنسائي (٩٨/٢ - ٩٩) وابن ماجه رقم (١٢٣٨). وقد تقدم. وهو حديث صحيح.
 - (٥) في صحيحه رقم (٤١٣/٨٤). (٦) في سننه رقم (١٢٤٠).
 - (٧) في سننه رقم (١٢٠٠). وهو حديث صحيح تقدم.
 - (٨) في صحيحه رقم (٤١٣/٨٥).
 - (٩) في سننه رقم (٦٠٦). وهو حديث صحيح.

متابعة الإمام^(١).

[وقد]^(٢) قدمنا الكلام على أكثر ألفاظ أحاديث الباب هنالك.

قوله: (مشربة)^(٣) بفتح الميم وبالشين المعجمة وبضم الراء وفتحها وهي الغرفة.

وقيل: كالخزانة فيها الطعام والشراب، ولهذا سميت مشربة، فإن المشربة

بفتح الراء فقط: هي الموضع الذي يشرب منه الناس.

قوله: (على جذم)^(٤) بجيم مكسورة وذال معجمة ساكنة: وهو أصل الشيء،

والمراد هنا أصل النخلة.

وفي رواية ابن حبان^(٥): «على جذع نخلة ذهب أعلاها وبقي أصلها في

الأرض».

وحكى الجوهري^(٦) فتح الجيم وهي ضعيفة، فإن الجذم بالفتح: القطع.

قوله: (فانفكت) الفك^(٧): نوع من الوهن والخلع، وانفك العظم: انتقل

من مفصله، يقال فككت الشيء: أبتنت بعضه من بعض.

وقد استدلل بالأحاديث المذكورة في الباب القائلون: إن المأموم يتابع

الإمام في الصلاة قاعداً، وإن لم يكن المأموم معذوراً.

وممن قال بذلك: أحمد^(٨) وإسحاق^(٩) والأوزاعي وابن المنذر^(١٠) وداود

وبقية أهل الظاهر.

قال ابن حزم^(١١): «وبهذا نأخذ، إلا فيمن يصلي إلى جنب الإمام يذكر

الناس ويعلمهم تكبير الإمام فإنه يتخير بين أن يصلي قاعداً وبين أن يصلي قائماً».

(١) عند الحديث رقم (١٠٥١) من كتابنا هذا.

(٢) في المخطوط (أ): (و). (٣) النهاية لابن الأثير (٢/٤٥٥).

(٤) الجذمة: بالكسر: القطعة من الشيء يُقطع طرفه ويبقى أصله.

القاموس المحيط ص ١٤٠٤.

(٥) في صحيحه رقم (٢١٠٢). (٦) في «الصحاح» (٥/١٨٨٤).

(٧) النهاية لابن الأثير (٣/٤٦٦). (٨) المغني لابن قدامة (٣/٦٢ - ٦٣).

(٩) إسحاق بن راهويه حكى عنه ابن حبان في صحيحه (٥/٤٦٥).

(١٠) في الأوسط (٤/٢٠٧). (١١) في المحلى (٣/٥٩ - ٦٠).

قال^(١): «ويمثل قولنا يقول جمهور السلف»، ثم رواه عن جابر^(٢) وأبي هريرة^(٣) وأسيد بن حضير^(٤) قال: ولا مخالف لهم يعرف في الصحابة. ورواه^(٥) عن عطاء.

وروى^(٦) عن عبد الرزاق أنه قال: ما رأيت الناس إلا على أن الإمام إذا صلى قاعداً صلى من خلفه قعوداً، قال: وهي السنة عن غير واحد. وقد حكاه ابن حبان^(٧) أيضاً عن الصحابة الثلاثة المذكورين. وعن قيس بن قَهْد^(٨) أيضاً من الصحابة^(٩).

(١) أي ابن حزم في المحلى (٧٠/٣).

(٢) في المحلى (٧٠/٣).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٦/٢) وابن المنذر في الأوسط (٤/٢٠٦) عن جابر بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى (٧٠/٣).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢٦/٢) عن أبي هريرة بإسناد صحيح.

وقال ابن حجر في «الفتح» (١٧٦/٢) وعن أبي هريرة أنه أفتى بذلك. وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٦/٢ - ٣٢٧) من طريق عبد الله بن هبيرة عن أسيد. بإسناد صحيح.

وقال ابن حجر في «الفتح» (١٧٦/٢) رواه ابن المنذر بإسناد صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٦٢/٢ رقم ٤٠٨٥) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن أسيد.

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/٢٠٦ - ٢٠٧) من طريق كثير بن السائب عن أسيد.

(٥) أي ابن حزم في «المحلى» (٧١/٣): «وروي عن عطاء: أنه أمر الأصحاء بالصلاة خلف القاعد».

(٦) أي ابن حزم في «المحلى» (٧١/٣). (٧) في صحيحه (٤٧١/٥).

(٨) قيس بن قَهْد بن عمرو بن سهل الأنصاري المدني، روى عن النبي ﷺ وعنه قيس بن أبي حازم، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: أن قيس بن عمرو هو قيس بن قَهْد وأن قَهْد لقب عمرو. وقيل غير ذلك.

[انظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٧/١٤٢) والثقات (٣/٣٣٩)].

(٩) أخرج عبد الرزاق في المصنف (٤٦٢/٢ رقم ٤٠٨٤) عن ابن عيينة، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢٧/٢) عن وكيع، كلاهما عن إسماعيل بن خالد، عن قيس بن أبي حازم، =

وعن [أبي الشعثاء جابر بن زيد]^(١) من التابعين^(٢).

وحكاة^(٣) أيضاً عن مالك بن أنس، وأبي أيوب سليمان بن داود الهاشمي، وأبي خيثمة، وابن أبي شيبه، ومحمد بن إسماعيل، ومن تبعهم من أصحاب الحديث مثل: محمد بن نصر، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة.

ثم قال بعد ذلك: وهو عندي ضربٌ من الإجماع الذي أجمعوا على إجازته؛ لأن من أصحاب رسول الله ﷺ أربعة أفتوا به.

والإجماع عندنا إجماع الصحابة، ولم يُروَ عن أحد من الصحابة خلافٌ لهؤلاء الأربعة، لا بإسنادٍ متصل ولا منقطع، فكأن الصحابة أجمعوا على أن الإمام إذا صلى قاعداً، كان على المأمومين أن يصلوا قعوداً.

وقد أفتى به من التابعين جابر بن زيد^(٤) أبو الشعثاء، ولم يرو عن أحد من التابعين أصلاً خلافاً لا بإسناد صحيح ولا وإه فكأن التابعين أجمعوا على إجازته.

قال^(٥): «وأول من أبطل [١٦٨ب] في هذه الأمة صلاة المأموم قاعداً إذا صلى إمامه جالساً المغيرة بن مقسم^(٦) صاحب النخعي، وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان، ثم أخذ عن حماد أبو حنيفة، وتبعه عليه من بعده من أصحابه، انتهى كلام ابن حبان.

= قال: أخبرني قيس بن قهد الأنصاري أن إمامهم اشتكى على عهد رسول الله ﷺ، قال: فكان يؤمننا جالساً ونحن جلوس وإسناده صحيح.

(١) في المخطوط (ب): (أبي الشعثاء وجابر بن زيد) وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من المخطوط (أ).

وللعلم كل مطبوعات (نيل الأوطار) التي وقفت عليها وقعت في هذا الخطأ.

(٢) قال أبو حاتم في صحيحه (٤٧٢/٥): «وقد أفتى به من التابعين: جابر بن زيد أبو الشعثاء، ولم يُروَ عن أحد من التابعين أصلاً بخلافه لا بإسناد صحيح ولا وإه، فكأن التابعين أجمعوا على إجازته» اهـ.

(٣) أي أبو حاتم في صحيحه (٤٧١/٥ - ٤٧٢).

(٤) أبو حاتم في صحيحه (٤٧١/٥). (٥) أي أبو حاتم في صحيحه (٤٧٢/٥).

(٦) المغيرة بن مقسم الضبي مولا هم الكوفي. توفي سنة (١٣٣هـ) وهو متفق على توثيقه، احتج به الأئمة، لكن ضعف أحمد بن حنبل روايته عن إبراهيم النخعي خاصة، قال: كان يُدلسها، وإنما سمعها من حماد.

انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٠/٦ - ١٣).

وحكى الخطابي في المعالم^(١)، والقاضي عياض^(٢) عن أكثر الفقهاء خلاف ذلك.

وحكى النووي^(٣) عن جمهور السلف خلاف ما حكى ابن حزم عنهم. وحكاه ابن دقيق العيد^(٤) عن أكثر الفقهاء المشهورين.

وقال الحازمي في الاعتبار^(٥) ما لفظه: وقال أكثر أهل العلم: يصلون قياماً ولا يتابعون الإمام في الجلوس.

وقد أجاب المخالفون لأحاديث الباب بأجوبة:

(أحدها) دعوى النسخ، قاله الشافعي^(٦) والحميدي^(٧) وغير واحد، وجعلوا الناسخ ما تقدّم من صلاته ﷺ في مرض موته بالناس قاعداً وهم قائمون خلفه ولم يأمرهم بالقعود.

وأنكر أحمد^(٨) نسخ الأمر بذلك. وجمع بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين: إحداهما: إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعداً لمرض يرجى برؤه فحيثئذ يصلون خلفه قعوداً.

[ثانيتها]^(٩): إذا ابتدأ الإمام الراتب قائماً لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياماً، سواء طراً ما يقتضي صلاة إمامهم قاعداً أم لا كما في الأحاديث التي في مرض موته ﷺ، فإن تقريره لهم على القيام دلّ على أنه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة؛ لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة قائماً وصلوا معه قياماً، بخلاف الحالة الأولى فإنه ﷺ ابتدأ الصلاة جالساً، فلما صلوا خلفه قياماً أنكر عليهم.

ويقوّي هذا الجمع أن الأصل عدم النسخ لا سيما وهو في هذه الحالة يستلزم النسخ مرتين؛ لأن الأصل في حكم القادر على القيام أن لا يصلي قاعداً،

(١) في معالم السنن (١/٤٠٣ - مع السنن). (٢) في إكمال المعلم فوائد مسلم (٢/٣٢١).

(٣) في شرحه لصحيح مسلم (٤/١٢٣). (٤) في إحكام الأحكام (١/٢٠٥).

(٥) ص ٢٨٦.

(٦) في الرسالة ص ١١٧. وانظر: المجموع (٤/١٦٣).

(٧) ذكره الحافظ في الفتح (٢/١٧٦). (٨) المغني لابن قدامة (٣/٦٢ - ٦٣).

(٩) في المخطوط (أ): (ثانيتها).

[٢٤٠ب/ب] وقد نسخ إلى القعود في حق من صلى إمامه قاعداً. فدعوى نسخ القعود بعد ذلك تقتضي وقوع النسخ مرتين وهو بعيد.

والجواب الثاني من الأجوبة التي أجاب بها المخالفون لأحاديث الباب: دعوى التخصيص بالنبي ﷺ في كونه يؤمّ جالساً.

حكى ذلك القاضي عياض^(١)، قال: ولا يصح لأحد أن يؤمّ جالساً بعده ﷺ. قال: وهو مشهور قول مالك^(٢) وجماعة [من]^(٣) أصحابه. قال: وهذا أولى الأقاويل لأنه ﷺ لا يصح التقدم بين يديه في الصلاة ولا في غيرها ولا لعذر ولا لغيره.

وردّ بصلاته ﷺ خلف عبد الرحمن بن عوف^(٤) وخلف أبي بكر^(٥)، وقد تقدم ذلك.

وقد استدلل على دعوى التخصيص بحديث الشعبي عن جابر مرفوعاً: «لا يؤمن أحد بعدي جالساً»^(٦).

وأجيب عن ذلك بأن الحديث لا يصح من وجه من الوجوه كما قال

(١) في إكمال المعلم (٢/٣٢١). (٢) المدونة (١/٨١).

(٣) زيادة من المخطوط (ب).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٣١٧ رقم ٢٧٤/١٠٥) من حديث المغيرة بن شعبة.

(٥) تقدم تخريجه برقم (١٠٦٣) من كتابنا هذا.

(٦) أخرج الدارقطني في سننه (١/٣٩٨ رقم ٦)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣/٨٠) عن جابر الجعفي، عن الشعبي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمن أحد بعدي جالساً».

قال الدارقطني: لم يروه عن الشعبي غير جابر الجعفي وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة.

وقال عبد الحق في «أحكامه» - كما في نصب الراية (٢/٥٠) - ورواه عن الجعفي مجالد، وهو أيضاً ضعيف.

وقال البيهقي في «المعرفة» - كما في نصب الراية (٢/٥٠) - الحديث مرسل لا تقوم به حجة، وفيه جابر الجعفي وهو متروك في روايته، مذموم في رأيه، ثم قد اختلف عليه فيه، فرواه ابن عيينة عنه كما تقدم.

ورواه ابن طهمان عنه، عن الحكم، قال: كتب عمر: لا يؤمن أحد جالساً بعد النبي ﷺ. وهذا مرسل موقوف.

العراقي، وهو أيضاً عند الدارقطني^(١) من رواية جابر الجعفي عن الشعبي مرسلًا، وجابر متروك^(٢).

وروي أيضاً من رواية مجالد عن الشعبي، ومجالد ضعفه الجمهور^(٣).

ولما ذكر ابن العربي^(٤) أن هذا الحديث لا يصحّ عقبه بقوله: بيد أني سمعت بعض الأشياخ أن الحال أحد وجوه التخصيص، وحال النبي ﷺ والتبرُّك به وعدم العوض منه يقتضي الصلاة خلفه قاعداً، وليس ذلك كله لغيره، انتهى. قال ابن دقيق العيد^(٥): وقد عرف أن الأصل عدم التخصيص حتى يدلّ عليه دليل انتهى.

على أنه يقدح في التخصيص ما أخرجه أبو داود^(٦) أن أسيد بن حضير كان يوم قومه، فجاء رسول الله ﷺ يعوده، ف قيل: يا رسول الله، إن إمامنا مريض، فقال: «إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً».

قال أبو داود: وهذا الحديث ليس بمتصل.

وما أخرجه عبد الرزاق^(٧) عن قيس بن قَهْد الأنصاري أن إماماً لهم اشتكى على عهد رسول الله ﷺ، قال: «فكان يؤمنا جالساً ونحن جلوس».

قال العراقي: وإسناده صحيح.

والجواب الثالث من الأجوبة التي أجاب بها المخالفون لأحاديث الباب: أنه يجمع بين الأحاديث بما تقدم عن أحمد بن حنبل^(٨).

(١) في سننه (١/٣٩٨ رقم ٦) وقد تقدم.

(٢) انظر ترجمته في: «الكامل» (٢/٥٣٧ - ٥٤٣) والجرح والتعديل (٢/٤٩٧ - ٤٩٨) والمجروحين (١/٢٠٨ - ٢٠٩).

(٣) مجالد بن سعيد بن عمير الكوفي الهمداني، مشهور، قال البخاري: مجاهد مات سنة (١٤٤هـ). وقال أحمد: ليس بشيء. وقال ابن معين وغيره: لا يحتج به. التاريخ الكبير (٨/٩) والمجروحين (٣/١٠) والميزان (٣/٤٣٨).

(٤) في عارضة الأحوذى (١/١٥٩ - ١٦٠). (٥) في إحكام الأحكام (١/٢٠٥).

(٦) في سننه رقم (٦٠٧) وهو حديث صحيح.

(٧) في المصنف (٢/٤٦٢ رقم ٤٠٨٤) وقد تقدم.

(٨) المغني لابن قدامة (٢/٦٢ - ٦٣).

وأجيب عنه بأن الأحاديث تردّه لما في بعض الطرق أنه أشار إليهم بعد الدخول في الصلاة.

والجواب الرابع: تأويل قوله: «وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً»^(١)، أي وإذا تشهّد قاعداً فتشهدوا قعوداً أجمعين. حكاه ابن حبان في صحيحه^(٢) عن بعض العراقيين، وهو كما قال ابن حبان^(٣): تحريف للخبر عن عمومته بغير دليل. ويردّه ما ثبت في حديث عائشة: «أنه أشار إليهم أن اجلسوا»^(٤). وفيه تعليل ذلك بموافقة الأعاجم في القيام على ملوكهم.

إذا عرفت الأجوبة التي أجاب بها المخالفون لأحاديث الباب فاعلم أنه قد أجاب المتمسكون بها على الأحاديث المخالفة لها بأجوبة: (منها) قول ابن خزيمة^(٥): إن الأحاديث التي وردت بأمر المأموم أن يصلي قاعداً لم يختلف في صحتها ولا في سياقها.

وأما صلاته ﷺ في مرض موته فاختلف فيها هل كان إماماً أو مأموماً.

(ومنها) أن بعضهم جمع بين القصتين بأن الأمر بالجلوس كان للندب، وتقريره قيامهم خلفه كان لبيان الجواز.

(ومنها) أنه استمرّ عمل الصحابة على القعود خلف الإمام القاعد في حياته ﷺ وبعد موته كما تقدم عن أسيد بن حضير^(٦) وقيس بن قهد^(٧).

وروى ابن أبي شيبة^(٨) بإسناد صحيح عن جابر: «أنه اشتكى فحضرت الصلاة فصلّى بهم جالساً وصلوا معه جلوساً».

وعن أبي هريرة أيضاً: أنه أفتى بذلك، وإسناده كما قال الحافظ^(٩): صحيح.

ومنها ما روي عن ابن شعبان: أنه نازع في ثبوت كون الصحابة صلوا

(١) تقدم برقم (١١٠١) من كتابنا هذا. (٢) (٤٧٨/٥).
(٣) تقدم برقم (١١٠٠) من كتابنا هذا. (٤) في صحيحه (٥٤/٣).
(٥)، (٦) تقدم تخريجهما خلال شرح الحديث رقم (١١٠٢) من كتابنا هذا.
(٧) في المصنف (٣٢٦/٢) بسند صحيح. (٨) في «الفتح» (١٧٦/٢).

خلفه ﷺ قياماً غير أبي بكر، [قال] (١): لأن ذلك لم يرد صريحاً.

قال الحافظ (٢): والذي ادعى نفيه قد أثبتته الشافعي (٣) وقال: إنه في رواية

إبراهيم عن الأسود عن عائشة.

قال الحافظ (٤): ثم وجدته مصرحاً به في مصنف عبد الرزاق (٥) عن ابن

جريج، أخبرني عطاء فذكر الحديث ولفظه: «فصلى النبي ﷺ قاعداً، وجعل أبا بكر وراءه بينه وبين الناس، وصلى الناس وراءه قياماً».

قال (٦): وهذا مرسل يعتضد بالرواية التي علقها الشافعي عن النخعي.

قال (٦): وهذا الذي يقتضيه النظر لأنهم ابتدأوا الصلاة مع أبي بكر قياماً،

فمن ادعى أنهم قعدوا بعد ذلك فعليه البيان (٧).

(١) زيادة من المخطوط (ب).

(٢) في «الفتح» (١٧٧/٢).

(٣) في «الأم» (٣٤٠/٢ - ٣٤١).

(٤) في «الفتح» (١٧٧/٢).

(٥) رقم (٤٠٧٤).

(٦) أي الحافظ في «الفتح» (١٧٧/٢).

(٧) قال ابن رشد الحفيد في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (١/٣٦٧ - ٣٧٠) بتحقيقي:

«حاصل القول في صلاة القائم خلف القاعد: أن العلماء اتفقوا على أنه ليس للصحیح أن يصلي فرضاً قاعداً إذا كان منفرداً أو إماماً لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

واختلفوا إذا كان المأموم صحيحاً فصلي خلف إمام مريض، يصلي قاعداً على ثلاثة أقوال:

(أحدها): أن المأموم يصلي خلفه قاعداً وممن قال بهذا القول أحمد وإسحاق.

(الثاني): أنهم يصلون خلفه قياماً. وعلى هذا جماعة: الشافعي وأصحابه، وأبو حنيفة وأصحابه، وأهل الظاهر، وأبو ثور وغيرهم. وزاد هؤلاء فقال: يصلون وراءه قياماً وإن كان لا يقوى على الركوع والسجود بل يومئ إيماءً.

وروى ابن القاسم أنه لا تجوز إمامة القاعد، وأنه إن صلوا خلفه قياماً أو قعوداً بطلت صلاتهم وهو المشهور عنه.

وسبب الاختلاف تعارض الآثار في ذلك ومعارضة العمل للأثار، أعني: عمل أهل المدينة عند مالك. وذلك أن في ذلك حديثين متعارضين:

أحدهما: حديث أنس تقدم برقم (١١٠١) من كتابنا هذا - وحديث عائشة - تقدم برقم (١١٠٠) من كتابنا هذا.

والثاني: حديث عائشة: أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه الذي توفي منه، فأتى المسجد فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس، فاستأخر أبو بكر فأشار إليه رسول الله ﷺ أن كما =

[الباب التاسع]

باب اقتداء المتوضىئ بالمتيمم

١١٠٣/٢٧ - (فيه حديث عمرو بن العاص عن عذوة ذات السلاسل وقد

سبق^(١). [صحيح]

وعن سعيد بن جبير قال: كان ابن عباس في سفر معه ناس من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم عمارة بن ياسر فكانوا يقدمونه لقرابته من رسول الله ﷺ، فصلى بهم ذات يوم، فضحك وأخبرهم أنه أصاب من جارية له رومية، فصلى بهم وهو جنب متيمم. رواه الأثرم، واحتج به أحمد في روايته^(٢).

حديث عمرو بن العاص تقدم في باب الجنب يتيمم لخوف البرد^(٣) من

كتاب التيمم.

= أنت. فجلس رسول الله ﷺ إلى جنب أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر، أخرجه البخاري رقم (٦٨٣) ومسلم رقم (٩٧/٤١٨).

فذهب الناس في هذين الحديثين مذهبين: مذهب النسخ، ومذهب الترجيح. فأما من ذهب مذهب النسخ فإنهم قالوا: إن ظاهر حديث عائشة وهو أن النبي ﷺ كان يوم الناس، وأن أبا بكر كان مسمعا؛ لأنه لا يجوز أن يكون إمامان في صلاة واحدة، وإن الناس كانوا قياما، وإن النبي ﷺ كان جالسا فوجب أن يكون هذا من فعله ﷺ، إذ كان آخر فعله ناسخا لقوله وفعله المتقدم.

وأما من ذهب مذهب الترجيح فإنهم رجحوا حديث أنس بأن قالوا: إن هذا الحديث قد اضطرت الرواية عن عائشة فيه فيمن كان الإمام، هل رسول الله ﷺ أو أبو بكر؟ وأما مالك فليس له مستند من السماع؛ لأن كلا الحديثين اتفقا على جواز إمامة القاعد، وإنما اختلفا في قيام المأموم أو قعوده اه بتصرف.

قلت: وانظر الأوسط لابن المنذر (٢٠٧/٤ - ٢٠٨) فقد مال لترجيح أحمد بن حنبل، وكذلك الأمير محمد بن إسماعيل في سبل السلام (٦٨/٣ - ٦٩) قال عن مذهب أحمد في جمعه للأدلة في المسألة أنه جمع حسن. والله أعلم.

(١) تقدم برقم (٣٥٦) من كتابنا هذا. وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩٧/١) والبيهقي (٢١٨/١).

(٣) الباب الثالث رقم الحديث (٣٥٦) من كتابنا هذا.

وفيه: «أنه احتلم في ليلة باردة فتيّم ثم صلى بأصحابه صلاة الصبح. فلما قدموا على النبي ﷺ ذكروا ذلك له، فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فقال: ذكرت قول الله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] فضحك رسول الله ﷺ [٢٤١/ب] ولم يقل شيئاً».

وبهذا التقرير احتج من قال بصحة صلاة المتوضى خلف المتيّم.

ويؤيد ذلك ما أخرجه الدارقطني^(١) عن البراء أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى الإمام يقوم وهو على غير وضوء أجزأتهم ويعيد»، وفي إسناده جويبر بن سعيد^(٢) وهو متروك وفي إسناده أيضاً انقطاع.

وما أخرجه أبو داود^(٣) وصححه ابن حبان^(٤) والبيهقي^(٥) من حديث أبي بكر أن رسول الله ﷺ «دخل في صلاة الفجر فأوماً بيده أن مكانكم، ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم».

وفي رواية له^(٦): قال في أوله: «وكبر»، وقال في آخره: «فلما قضى الصلاة قال: إنما أنا بشر مثلكم وإني كنت جنباً».

وسياتي الحديث قريباً^(٧).

(١) في سننه (١/٣٦٣ رقم ٧) بسند ضعيف منقطع.

أما ضعف السند ففيه عيسى بن عبد الله، وجويبر بن سعيد ضعيفان. وأما الانقطاع فإن الضحاك لم يلق البراء.

والخلاصة: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٢) جويبر بن سعيد الخراساني، مفسر: قال ابن معين: ليس بشيء. قال البخاري: ضَعَفَ، وقال الدارقطني والنسائي: متروك الحديث.

التاريخ الكبير (٢/٢٥٧) والمجروحين (١/٢١٨) والجرح والتعديل (٢/٥٤٠ - ٥٤١) والميزان (١/٤٢٧) والتقريب (١/١٣٦) والخلاصة ص ٦٦.

(٣) في سننه رقم (٢٣٣). (٤) في صحيحه رقم (٢٢٣٥).

(٥) في السنن الكبرى (٢/٣٩٧)، (٣/٩٤).

وصححه ابن خزيمة رقم (١٦٢٩).

(٦) أي في سنن أبي داود رقم (٢٣٤). وهو حديث صحيح.

(٧) برقم (١١٠٦) من كتابنا هذا.

وهو في الصحيحين^(١) بلفظ: «أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى قام النبي ﷺ في مصلاه قبل أن يكبر، ذكر فانصرف وقال: مكانكم» الحديث^(٢) [١٦٩]. وعلى هذا فلا يكون الحديث مؤيداً، ولكنه زعم ابن حبان^(٣) أنهما قضيتان: (إحداهما): ذكر النبي ﷺ أنه جنب قبل الإحرام بالصلاة. (والثانية): بعد أن أحرم.

ومن المؤيدات لجواز صلاة المتيمم بالمتوضئ ما ذكره المصنف من الأثر المروي عن ابن عباس^(٤).

وذهبت العترة إلى أنه لا يصح ائتمام المتوضئ بالمتيمم، واحتج لهم في البحر^(٥) بقوله ﷺ: «لا يؤمن المتيمم المتوضئين»^(٦)، وهذا الحديث لو صح لكان حجة قوية^(٧).

[الباب العاشر]

باب من اقتدى بمن أخطأ بترك شرط أو فرض ولم يعلم

١١٠٤/٢٨ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُصَلُّونَ بِكُمْ،

(١) البخاري رقم (٢٧٥) ومسلم رقم (٦٠٥/١٥٨).

(٢) سيأتي تخريجه برقم (١١٣٧) من كتابنا هذا.

(٣) في صحيحه (٦/٦).

(٤) تقدم تخريجه برقم (١١٠٣) من كتابنا هذا.

(٥) «البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (١/٣١٥).

وانظر: «شفاء الأوام» (١/٣٣٨).

(٦) وهو حديث ضعيف.

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/٢٣٤) والدارقطني في السنن (١/١٨٥ رقم ١) من حديث جابر.

قال الدارقطني: إسناده ضعيف.

وقال العلامة محمد بن يحيى بهران الصعدي المتوفى سنة (٩٥٧هـ) في كتاب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار (١/٣١٥):

«قوله: «لا يؤمن المتيمم المتوضئين» الخبر تقدم. وهو من كلام علي عليه السلام» اهـ.

(٧) انظر: «المجموع شرح المذهب» للنووي (٤/١٥٩).

والمغني لابن قدامة (٣/٦٦ - ٦٧).

والبنية في شرح الهداية للعيني (٢/٤٢٥).

فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١)
وَالْبُخَارِيُّ^(٢). [صحيح]

١١٠٥/٢٩ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«الْإِمَامُ ضَامِنٌ، فَإِذَا أَحْسَنَ فَلَهُ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهِ»، يَعْنِي: وَلَا عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ
ابْنُ مَاجَةَ^(٣). [صحيح لغيره]

وَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ^(٤) أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ وَلَمْ يَعْلَمْ فَأَعَادَ وَلَمْ
يُعِيدُوا.
وَكَذَلِكَ عُثْمَانُ^(٥).

وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ مِنْ قَوْلِهِ^(٦) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ).
حديث سهل بن سعد في إسناده عبد الحميد بن سليمان وهو ضعيف^(٧).

(١) في المسند (٣٥٥/٢).

(٢) في «صحيحه» رقم (٦٩٤).

قلت: وأخرجه البيهقي (٣٩٦/٢ - ٣٩٧) و(١٢٦/٣ - ١٢٧) وأبو نعيم في أخبار أصبهان
(٥٣/٢) والبخاري في شرح السنة رقم (٨٣٩).

(٣) في سننه رقم (٩٨١).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣٣٣/١): «هذا إسناده ضعيف عبد الحميد اتفقوا
على تضعيفه. وأخرج الترمذي رقم (٢٠٧) منه الجملة الأولى: الإمام ضامن من حديث
أبي هريرة.
وهو حديث صحيح لغيره.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٣٦٤/١) بسند رجاله ثقات.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (٣٦٤/١ - ٣٦٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٢)
(٤٠٠).

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه (٣٦٤/١) رقم (١٠). بسند ضعيف جداً.

وفي سننه عمرو بن خالد، هو أبو خالد الواسطي وهو متروك الحديث.

(٧) عبد الحميد بن سليمان بن عبد الله بن الحكم الأنصاري المدني. قال أبو حاتم: لا
يحتج به، وقال أحمد: ليس به بأس. وقال ابن معين: ثقة. الجرح والتعديل (١٠/٦)
الميزان (٥٣٩/٢) التاريخ الكبير (٥١/٦) الكاشف (١٣٣/٢) والمغني (٣٦٨/١)
والخلاصة ص ٢٢١.

قوله: (يصلون بكم)، لفظ البخاري^(١): «يصلون لكم» باللام التي للتعليل، والمراد الأئمة.

قوله: (فإن أصابوا فلکم) أي ثواب صلاتكم.

قوله: (ولهم) هذه اللفظة ليست في البخاري وهي في مسند أحمد^(٢).

والمراد أن لهم ثواب صلاتهم.

وزعم ابن بطلال^(٣) أن المراد بالإصابة هنا إصابة الوقت.

واستدل بحديث ابن مسعود مرفوعاً: «لعلكم تدركون أقواماً يصلون الصلاة لغير وقتها، فإذا أدركتموهم فصلوا في بيوتكم في الوقت ثم صلوا معهم، واجعلوها سُبْحَةً»، وهو حديث حسن أخرجه النسائي^(٤) وغيره^(٥).

قال: فالتقدير على هذا: فإن أصابوا الوقت وإن أخطوا الوقت فلکم، يعني الصلاة التي في الوقت.

وأجاب عنه الحافظ^(٦) بأن زيادة «لهم» كما في رواية أحمد^(٢) تدل على أن

المراد صلاتهم معهم لا عند الانفراد.

وكذلك أخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما^(٧).

وكذلك أخرج هذه الزيادة ابن حبان^(٨) من حديث أبي هريرة، وأبو داود^(٩)

من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً بلفظ: «من أم الناس فأصاب الوقت فله ولهم».

(١) في صحيحه رقم (٦٩٤).

(٢) في المسند (٢/٣٥٥).

(٣) في شرحه لصحيح البخاري (٢/٣٢١).

(٤) في سننه (٢/٧٥).

(٥) كابن ماجه رقم (١٢٥٥) وابن الجارود في المنتقى رقم (٣٣١) وابن خزيمة في صحيحه

رقم (١٦٤٠) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦/٣٩٦) وفي السنن الكبرى (٣/١٢٧ - ١٢٨)

وأحمد في المسند (١/٣٧٩) وابن عبد البر في التمهيد (٨/٥٧).

وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٦) في «الفتح» (٢/١٨٧).

(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/١٨٧).

(٨) كما في «موارد الظمان» رقم (٣٧٥) بسند حسن.

(٩) في سننه رقم (٥٨٠) وهو حديث حسن.

وفي رواية لأحمد^(١) في هذا الحديث: «فإن صلوا الصلاة لوقتها وأتموا الركوع والسجود فهي لكم ولهم».

قال في الفتح^(٢): فهذا يبين أن المراد ما هو أعم من إصابة الوقت.

قال ابن المنذر^(٣): هذا الحديث يردّ على من زعم أن صلاة الإمام إذا فسدت فسدت صلاة من خلفه.

قوله: (وإن أخطئوا) أي ارتكبوا الخطيئة، ولم يرد الخطأ المقابل للعمد لأنه لا إثم فيه.

قال المهلب^(٤): فيه جواز الصلاة خلف البرّ والفاجر.

واستدلّ به البغوي^(٥) على أنه يصح صلاة المأمومين إذا كان إمامهم محدثاً وعليه الإعادة.

قال في الفتح^(٦): واستدل به غيره على أعم من ذلك وهو صحة الائتمام بمن يخل بشيء من الصلاة ركناً كان أو غيره إذا أتم المأموم، وهو وجه للشافعية^(٧) بشرط أن يكون الإمام هو الخليفة أو نائبه.

والأصح عندهم صحة الاقتداء إلا لمن علم أنه ترك واجباً.

ومنهم من استدل به على الجواز مطلقاً وهو الظاهر من الحديث.

ويؤيده ما رواه المصنف^(٨) عن الثلاثة الخلفاء رضي الله عنهم.

قوله: (الإمام ضامن) قد قدمنا الكلام على حديث أبي هريرة وعلى معنى

(١) في المسند (١٤٦/٤ - ١٤٧) بسند حسن.

(٢) في «الفتح» (١٨٧/٢ - ١٨٨). (٣) في الأوسط (٢١٤/٤).

(٤) المهلب بن أبي صفرة الأزدي المتوفى سنة (٤٣٥ هـ) وهو شارح البخاري راجع: إرشاد الساري (٣٥/١) وكشف الظنون (٣٦٥/١) والتعليق على رقم (١٠). [معجم المصنفات الواردة في فتح الباري (ص ٢٣٢) رقم (٦٨١)].

• وقد ذكر الحافظ في «الفتح» (١٨٨/٢) قول المهلب هذا.

(٥) في شرح السنة (٤٠٥/٣). (٦) في «الفتح» (١٨٨/٢).

(٧) انظر: المجموع (١٥٢/٤ - ١٥٤).

(٨) تقدم تخريج الآثار عند الحديث رقم (١١٠٥) من كتابنا هذا.

[الضمان]^(١) في باب الأذان.

قوله: (وإن أساء فعليه) فيه أن الإمام إذا كان مسيئاً كأن يدخل في الصلاة مخلاً بركن أو شرط عمداً فهو آثم ولا شيء على المؤتمين من إساءته.

[الباب الحادي عشر]

باب حكم الإمام إذا ذكر أنه محدث
أو خرج لحدث سبقه أو غير ذلك

١١٠٦/٣٠ - (عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ أَنْ مَكَانَكُمْ، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَصَلَّى بِهِمْ؛ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَإِنِّي كُنْتُ جُنُبًا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢) وَأَبُو دَاوُدَ^(٣)، وَقَالَ: رَوَاهُ أَيُّوبُ وَابْنُ عَوْنٍ وَهَشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَكَبَّرَ ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَى الْقَوْمِ أَنْ اجْلِسُوا، وَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ». [صحيح]

١١٠٧/٣١ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: إِنِّي لِقَائِمٌ مَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَمَرَ غَدَاةٌ أُصِيبَ إِلَّا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ كَبَّرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: فَتَلَنِي أَوْ أَكَلَنِي الْكَلْبُ، حِينَ طَعَنَهُ، وَتَنَاوَلَ عَمْرُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةً خَفِيفَةً. مُخْتَصِرٌ مِنَ الْبُخَارِيِّ^(٤)). [صحيح]

١١٠٨/٣٢ - (وَعَنْ أَبِي رُزَيْنٍ قَالَ: صَلَّى عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَرَعُفَ، فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ ثُمَّ أَنْصَرَفَ. رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ^(٥)). [إسناده حسن]

(١) في المخطوط (ب): (الضامن).

(٢) في المسند (٥/٤١).

(٣) في سننه رقم (٢٣٣)، (٢٣٤).

قلت: وأخرجه الشافعي في الأم (٢/٣٢٩ رقم ٣٢٩) وابن خزيمة رقم (١٦٢٩) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٦٢٣) وابن حبان رقم (٢٢٣٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٣٩٧)، (٣/٩٤) من طرق وهو حديث صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (٣٧٠٠). وسيأتي مطولاً برقم (٢٥٣٦) من كتابنا هذا.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/٣٥٢ رقم ٣٦٧٠). والبيهقي في السنن الكبرى (٣/

١١٤) من حديث أبي رزین بسند حسن.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِنَّ اسْتَحْلَفَ الْإِمَامُ فَقَدْ اسْتَحْلَفَ عَمْرٌ^(١) وَعَلِيٌّ^(٢)،
وَإِنْ صَلَّوْا وَخُدَانًا فَقَدْ طُعِنَ مُعَاوِيَةُ وَصَلَّى النَّاسُ وَخُدَانًا مِنْ حَيْثُ طُعِنَ أَتَمُّوا
صَلَاتَهُمْ^(٣).

حديث أبي بكره قال الحافظ^(٤): اختلف في وصله وإرساله.

وفي الباب عن أنس عند الدارقطني^(٥)، واختلف في وصله وإرساله كما
اختلف في وصل حديث أبي بكره وإرساله.

وعن علي عند أحمد^(٦) والبخاري^(٧) والطبراني في الأوسط^(٨) وفيه ابن لهيعة.

وعن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ مرسلًا عند أبي داود^(٩) ومالك^(١٠).

[٢٤١ب/ب].

وعن أبي هريرة عند ابن ماجه^(١١) قال الحافظ^(١٢): وفي إسناده نظر.

- (١) تقدم تخريج أثر عمر عند الحديث (١١٠٥) من كتابنا هذا، بسند رجاله ثقات.
- (٢) تقدم تخريج أثر علي عند الحديث (١١٠٥) من كتابنا هذا، بسند ضعيف جداً.
- (٣) أخرج البيهقي في السنن الكبرى (١١٤/٣) عن الزهري قال: أخبرني خالد بن عبد الله بن رباح السلمي: أنه صلى مع معاوية يوم طعن بإيلياء ركعة وطعن معاوية حين قضاها فأراد أن يرفع رأسه من سجوده فقال معاوية للناس أتَمُّوا صَلَاتِكُمْ، فقام كل امرئ فأتَمَّ صَلَاتَهُ ولم يقدم أحد ولم يقدمه الناس.
- (٤) في «التلخيص» (٧١/٢).
- (٥) في السنن (١/٣٦٢ رقم ٢).
- قال الدارقطني: خالفه عبد الوهاب الخفاف.
- (٦) في المسند (٣/٣٣٩).
- (٧) في المسند (١/٢٣٣ رقم ٤٧٦ - كشف).
- (٨) في المعجم الأوسط (٦/٢٧٢ رقم ٦٣٩٠).
- وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٦٨) وقال: ومدار طريقه على ابن لهيعة وفيه كلام. قلت: إسناده ضعيف، والله أعلم.
- (٩) في سننه بإثر رقم (٢٣٤).
- (١٠) في سننه رقم (١٢٢٠).
- وقال البوصيري في «الزوائد» ص ١٨٤: «هذا إسناده ضعيف لضعف أسامة. رواه الدارقطني في سننه من طريق أسامة بن زيد» اهـ.
- (١٢) في «التلخيص» (٧١/٢).

وعن محمد بن سيرين عن النبي ﷺ مرسلًا عند أبي داود^(١) كما ذكر المصنف.

والحديث في الصحيحين^(٢) عن أبي هريرة بألفاظ ليس فيها ذكر أن ذلك كان بعد الدخول في الصلاة، وفي بعضها التصريح بأن ذلك كان قبل التكبير كما تقدم.

قال في الفتح^(٣): يمكن الجمع بين رواية الصحيحين وغيرهما بأن يحمل قوله: «فكبر» في رواية أبي داود^(١) وغيره على [أنه]^(٤) أراد أن يكبر أو بأنهما واقعتان كما تقدم عن ابن حبان^(٥).

وذكره أيضاً القاضي عياض^(٦) والقرطبي^(٧).

وقال النووي^(٨): إنه الأظهر، فإن ثبت ذلك وإلا فما في الصحيحين أصح.

قوله: (ثم أوماً) أي أشار، ورواية البخاري^(٩): «فقال لنا»، فتحمل رواية البخاري على إطلاق القول على الفعل.

ويمكن أن يكون جمع بين الكلام والإشارة.

قوله: (أن مكانكم) منصوب بفعل محذوف هو وفاعله، والتقدير: الزموا مكانكم.

قوله: (ورأسه يقطر) أي من ماء الغسل.

قوله: (فصلى بهم) في رواية للبخاري^(١٠). «فصلينا معه».

وفيه جواز التخلل الكثير بين الإقامة والدخول في الصلاة.

قوله: (إنما أنا بشر) قد تقدم الكلام على مثل هذا الحصر.

(١) في السنن بإثر رقم (٢٣٤).

(٢) البخاري رقم (٦٤٠) ومسلم رقم (٦٠٥/١٥٧).

(٣) في «الفتح» (١٢١/٢). (٤) زيادة من المخطوط (أ).

(٥) في «صحيحه» رقم (٢٢٣٥) و(٢٢٣٦) وانظر ما قاله أبو حاتم خلف كل من الحديثين.

(٦) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥٥٩/٢).

(٧) في «المفهم» (٢٢٩/٢). (٨) في شرحه لصحيح مسلم (١٠٣/٥).

(٩) في صحيحه رقم (٢٧٥). (١٠) في صحيحه رقم (٢٧٥).

قوله: (واني كنت جنباً) فيه دليل على جواز اتصافه ﷺ بالجنبابة وعلى صدور النسيان منه .

قوله: (عن محمد) هو ابن سيرين .

قوله: (أن اجلسوا) هذا دل على أنهم قد كانوا اصطفوا للصلاة قياماً، وقد صرح بذلك البخاري^(١) عن أبي هريرة، ولفظه: «أن رسول الله ﷺ خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف» .

قوله: (وذهب)، في رواية لأبي داود^(٢): «فذهب»، وللنسائي^(٣): «ثم رجع إلى بيته» .

قوله: (فقدمه فصلى بهم) سيأتي حديث عمر مطولاً في كتاب الوصايا^(٤)، ويأتي الكلام عليه [هنالك]^(٥) إن شاء الله تعالى .

وفيه جواز الاستخلاف للإمام عند عروض عذرٍ يقتضي ذلك لتقرير الصحابة لعمر على ذلك، وعدم الإنكار من أحد منهم فكان إجماعاً .

وكذلك فعل عليّ وتقريرهم له على ذلك .

وإلى ذلك ذهبت العترة^(٦) وأبو حنيفة^(٧) وأصحابه والشافعي^(٨) ومالك^(٩) وفي قول للشافعي^(١٠): أنه لا يجوز .

واستدل له في البحر^(١١) بتركه ﷺ الاستخلاف لما ذكر أنه جنب .

وأجاب عن ذلك بأنه فعل ذلك ليدل على جواز الترك أو ذكر قبل دخولهم في الصلاة، قال: ولا قائل بهذا إلا الشافعي انتهى . وذهب أحمد بن حنبل^(١٢)

(١) في صحيحه رقم (٢٧٥) .

(٢) في سننه رقم (٢٣٤) .

(٣) في سننه رقم (٧٩٢) .

(٤) سيأتي برقم (٢٥٣٦) من كتابنا هذا .

(٥) زيادة من المخطوط (أ) .

(٦) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (١/٣١٤) .

(٧) البناء في شرح الهداية (٢/٤٣٧) . (٨) الأم للشافعي (٢/٣٢٩) .

(٩) المدونة (١/٣٣) . (١٠) المجموع (٤/١٣٧) و(٤/١٥٢) .

(١١) البحر الزخار (١/٣١٤) .

(١٢) قال النووي في المجموع شرح المهذب (٤/١٤١): «فرع في مذاهب العلماء في =

إلى التخيير كما روى عنه المصنف رحمه الله [تعالى] (١).

[الباب الثاني عشر]

باب من أمّ قوماً يكرهونه

١١٠٩/٣٣ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلَاةً: مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دِبَارًا - وَالِدَبَارُ أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ - وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَةً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) وَابْنُ مَاجَةَ (٣)، وَقَالَ فِيهِ: يَعْنِي بَعْدَ مَا يَفُوتُهُ الْوَقْتُ).
[ضعيف دون الجملة الأولى منه فصحيحة]

١١١٠/٣٤ - (وَعَنْ [١٦٩ب] أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتَهُمْ أَدَانَهُمْ: الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاحِطٌ، وَإِمَامٌ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٤). [حسن]
حديث عبد الله بن عمرو، في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي
ضعفه الجمهور (٥).

= الاستخلاف: قد ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا جوازه.

قال البغوي: وهو قول أكثر العلماء.

وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب، وعلي، وعلقمة، وعطاء، والحسن البصري، والنخعي، والثوري، ومالك، وأصحاب الرأي وأحمد، ولم يصرح ابن المنذر بحكاية منع الاستخلاف عن أحد» اهـ.

(١) زيادة من المخطوط (ب). (٢) في سننه رقم (٥٩٣).

(٣) في سننه رقم (٩٧٠).

وفي سند الحديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي. ضعيف.

والحديث ضعيف دون الجملة الأولى منه فصحيحة.

(٤) في سننه رقم (٣٦٠) وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وكذلك

حسنه المحدث الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب والترهيب رقم (٤٨٦).

(٥) انظر ترجمته في: المجروحين (٥٠/٢) وكتاب الجرح والتعديل (٢٣٤/٥) والميزان (٢/

٥٦١). وخلاصة القول فيه: ضعيف.

وحديث أبي أمامة انفرد بإخراجه الترمذي وقال^(١): «هذا حديث حسن غريب وقد ضعفه البيهقي^(٢)».

قال النووي في الخلاصة^(٣): «والأرجح هنا قول الترمذي، انتهى».

وفي إسناده أبو غالب الراسبي^(٤) البصري صحح الترمذي حديثه، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال النسائي: ضعيف ووثقه الدارقطني.

وفي الباب عن أنس عند الترمذي^(٥) بلفظ: «لعن رسول الله ﷺ ثلاثة: رجلاً أمّ قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، ورجلاً سمع حيّ على الفلاح ثم لم يجب».

قال الترمذي^(٦): «حديث أنس لا يصحّ لأنه قد روي عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا، وفي إسناده أيضاً محمد بن القاسم الأسدي».

قال الترمذي^(٧): «تكلم فيه أحمد بن حنبل وضعفه^(٨) وليس بالحافظ».

(١) أي الترمذي في السنن (١٩٣/٢).

(٢) في السنن الكبرى (١٢٨/٣): «قال الشيخ: وهذا الحديث بهذا المعنى إنما يروى بإسنادين ضعيفين أحدهما مرسل، والآخر موصول» اهـ.

(٣) في «الخلاصة» (٧٠٤/٢).

(٤) قال الذهبي في «الميزان» (٥٦٠/٤) رقم الترجمة (١٠٤٩٥): «أبو غالب [د، ت، ق] صاحب أبي أمامة، حَزَوْر، مَرَّ. وقيل: سعيد بن الحَزَوْر. وقيل: نافع. فيه شيء». وقال ابن سعد في الطبقات (٢٣٨/٧): «أبو غالب الراسبي... كان ضعيفاً منكر الحديث» اهـ.

(٥) في سننه رقم (٣٥٨) وقال الترمذي: «حديث أنس لا يصحّ لأنه رُوِيَ هذا الحديث عن الحسن عن النبي ﷺ مرسل. ومحمد بن القاسم تكلم فيه أحمد بن حنبل وضعفه وليس بالحافظ».

وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٦) في السنن (١٩١/٢). (٧) في السنن (١٩٢/٢).

(٨) بل كذبه كما في العلل رواية عبد الله (١٨٩٩): «كان يكذب، أحاديثه موضوعة، ليس بشيء».

وهو شامي الأصل لقبه: كأو، كذبه وتركه غير واحد، وقال ابن معين: ثقة وقد كتبت عنه مات سنة (٢٠٧هـ).

التاريخ الكبير (٢١٤/١/١) والجرح والتعديل (٦٥/١/٤) والمجروحين (٢٨٧/٢) =

وضعف حديث أنس [هنا] ^(١) أيضاً البيهقي ^(٢)، وقال بعد ذكر رواية الحسن له عن أنس: ليس بشيء، تفرد به محمد بن القاسم الأسدي عن الفضل بن دهم عنه. ثم قال ^(٣): ورؤي عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمرو بن الوليد عن أنس بن مالك يرفعه.

وفي الباب أيضاً عن ابن عباس عند ابن ماجه ^(٤) عن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً: رجل أمّ قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان». قال العراقي: وإسناده حسن.

وعن طلحة عند الطبراني في الكبير ^(٥) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما رجل أمّ قوماً وهم له كارهون لم تجز صلاته أذنيه»، وفي إسناده سليمان بن أيوب الطلحي. قال فيه أبو زرعة ^(٦): عامة أحاديثه لا يتابع عليها. وقال الذهبي في الميزان ^(٧): صاحب مناكير وقد وثق.

وعن أبي سعيد عند البيهقي ^(٨) بلفظ: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم رؤوسهم: رجل أمّ قوماً وهم له كارهون» الحديث.

= والكامل لابن عدي (٢٢٧٣/٦) والميزان (١١/٤) والتقريب (٢٠١/٢).

(١) زيادة من المخطوط (أ).

(٢) في «معرفة السنن والآثار» (٢٢٧/٤) رقم (٥٩٦٥).

(٣) أي البيهقي في «المعرفة» (٢٢٨/٤) رقم (٥٩٦٨).

(٤) في السنن رقم (٩٧١) قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣٣٠/١): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

وقال الألباني رحمه الله: ضعيف بهذا اللفظ، وحسن بلفظ العبد الأبق، مكان «أخوان متصارمان».

(٥) المعجم الكبير (ج ١ رقم ٢١٠).

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٦٧/٢ - ٦٨) وقال: «رواه الطبراني في الكبير من رواية سليمان بن أيوب الطلحي قال: فيه أبو زرعة عامة أحاديثه لا يتابع عليها، وقال صاحب الميزان: صاحب مناكير وقد وثق» اهـ.

(٦) ذكره الذهبي في الميزان (١٩٧/٢) رقم (٣٤٢٨).

(٧) (١٩٧/٢) رقم (٣٤٢٨).

(٨) في «معرفة السنن والآثار» (٢٢٧/٤) رقم (٥٩٦٣).

قال البيهقي^(١) بعد ذكره: وهذا إسناد ضعيف.

وعن سلمان عند ابن أبي شيبة في المصنف^(٢) بنحو حديث أبي أمامة، وهو من رواية القاسم بن مخيمرة^(٣) عن سلمان ولم يسمع منه.

وأحاديث الباب يقوّي بعضها بعضاً، فينتهز للاستدلال بها على تحريم أن يكون الرجل إماماً لقوم يكرهونه^(٤).

ويدلّ على التحريم نفي قبول الصلاة وأنها لا تجاوز آذان المصلين ولعن الفاعل لذلك.

وقد ذهب إلى التحريم قوم وإلى الكراهة آخرون.

وقد روى العراقي ذلك عن عليّ بن أبي طالب والأسود بن هلال وعبد الله بن الحارث البصري.

(١) في المرجع السابق (٤/٢٢٧ رقم ٥٩٦٤).

(٢) (٤/٣٠٧) بسند منقطع.

(٣) القاسم بن مخيمرة الهمداني، أبو عروة الكوفي، سكن دمشق.

قال ابن سعد: كان ثقة وله أحاديث.

وقال الدوري، عن ابن معين: لم يُسمع أنه سمع من أحد من الصحابة.

«تهذيب التهذيب» (٣/٤٢١ - ٤٢٢).

(٤) قال النووي في المجموع (٤/١٧٢) «قال الشافعي وأصحابنا رحمهم الله يكره أن يؤم قوماً وأكثرهم له كارهون، ولا يكره إذا كرهه الأقل، وكذا إذا كرهه نصفهم لا يكره، صرح به صاحب الإبانة. وأشار إليه البغوي وآخرون، وهو مقتضى كلام الباقيين، فإنهم خصوا الكراهة بكراهة الأكثرين.

قال أصحابنا - أي الشافعية - وإنما تكره إمامته إذا كرهوه لمعنى مذموم شرعاً كوال ظالم؛ وكمن تغلب على إمامة الصلاة ولا يستحقها، أو لا يتصون من النجاسات، أو يمحق هيئات الصلاة، أو يتعاطى معيشة مذمومة، أو يعاشر أهل الفسوق ونحوهم أو شبه ذلك؛ فإن لم يكن شيء من ذلك فلا كراهة والعتب على من كرهه.

هكذا صرح به الخطابي والقاضي حسين والبغوي وغيرهم...» اهـ.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٣/٧١): «يكره أن يؤم قوماً أكثرهم له كارهون... قال أحمد رحمه الله: إذا كرهه واحد أو اثنان أو ثلاثة فلا بأس، حتى يكرهه أكثر القوم، وإن كان ذا دين وسنة فكرهه القوم لذلك لم تكره إمامته...» اهـ.

وقد قيد ذلك جماعة من أهل العلم بالكراهة الدينية [٢٤٢/ب] لسبب شرعي، فأما الكراهة لغير الدين فلا عبرة بها.

وقيدوه أيضاً بأن يكون الكارهون أكثر المأمومين ولا اعتبار بكراهة الواحد والاثنين والثلاثة إذا كان المؤمنون جمعاً كثيراً لا إذا كانوا اثنين أو ثلاثة، فإن كراهتهم أو كراهة أكثرهم معتبرة.

وحمل الشافعي^(١) الحديث على إمام غير الوالي؛ لأن الغالب كراهة ولاية الأمر.

وظاهر الحديث عدم الفرق والاعتبار بكراهة أهل الدين دون غيرهم حتى قال الغزالي في الإحياء^(٢): لو كان الأقل من أهل الدين يكرهونه فالنظر إليهم.

قوله: (ورجل اعتبد محرره)، أي اتخذ معتقه عبداً بعد إعتاقه، وذلك بأن يعتقه ثم يكتمه [ذلك]^(٣) ويستعمله، يقال اعتبته: اتخذته عبداً.

قوله: (لا تجاوز صلاتهم آذانهم)، أي لا ترتفع إلى السماء، وهو كناية عن عدم القبول كما هو مصرح به في حديث ابن عمرو وغيره.

قوله: (العبد الأبق) فيه أن العبد الأبق لا تقبل له صلاة حتى يرجع من إياقه إلى سيده.

وفي صحيح مسلم^(٤) وسنن أبي داود^(٥) والنسائي^(٦) من حديث جرير بن عبد الله البجلي عن النبي ﷺ: «إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة».

وروي القول بذلك عن أبي هريرة^(٧).

وقد أول المازري^(٨) وتبعه القاضي عياض^(٩) حديث جرير على العبد

(١) الأم (٢/٣٠٦ - ٣٠٧).

(٢) سقط في المخطوط (ب).

(٣) (٤) في صحيحه رقم (١٢٤/٧٠).

(٥) في السنن رقم (٤٣٦٠).

(٦) في سننه رقم (٤٠٤٩).

(٧) المجموع شرح المذهب للنووي (٤/١٧٢ - ١٧٣).

(٨) في «المعلم بفوائد مسلم» (١/٢٠٠).

(٩) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/٣٢٧).

المستحل للإباق فيكفر ولا تقبل له صلاة ولا غيرها ونبه بالصلاة على غيرها .
وقد أنكر ابن الصلاح ذلك على المازري والقاضي وقال: إن ذلك جار في
غير المستحل، ولا يلزم من عدم القبول عدم الصحة.

وقد قدمنا البحث عن هذا في مواضع.

قوله: (وامرأة، إلخ) فيه أن إغضاب المرأة لزوجها حتى يبيت ساخطاً عليها
من الكبائر، وهذا إذا كان غضبه عليها بحق.

وفي الصحيحين^(١) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا
الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأتة فبات غضباناً عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح» .
ولعل التأويل المذكور في عدم قبول صلاة العبد يجري في صلاة المرأة
المذكورة.



(١) البخاري رقم (٥١٩٣) ومسلم رقم (١٤٣٦/١٢٢) وسيأتي برقم (٢٨١٥) من كتابنا هذا.